

12-2018

التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع (الإماراتي والمقارن) (دراسة تحليلية مقارنة)

عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uae.ac.ae/private_law_theses

Part of the [Law Commons](#)

Recommended Citation

عبيد نصيري الزعابي, عبد الله ناصر, "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)" (2018) 17. https://scholarworks.uae.ac.ae/private_law_theses/17

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uae.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن
(دراسة تحليلية مقارنة)

عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص

إشراف د. محمد فهد أبو العثم النسور

ديسمبر 2018

إقرار أصلية الأطروحة

أنا عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "التنظيم القانوني للعمليات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف د. محمد فهد أبو العثم النسور، أستاذ مشارك في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لغير درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علمأً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

6/2/2019 التاريخ: _____ _____ توقيع الطالب:

حقوق النشر © 2018 عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي

حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجازت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ محمد أبو العثم النسور

الدرجة: أستاذ مشارك
 قسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

4/2/2019 التاريخ: _____ التوقيع: _____

2) عضو داخلي: د/ علاء الدين الخصاونة

الدرجة: أستاذ مشارك
 قسم: القانون الخاص

كلية: القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

4/2/2019 التاريخ: _____ التوقيع: _____

3) عضو خارجي : د/ أحمد قاسم فرح

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة الشارقة

4/2/2019 التاريخ: _____ التوقيع: _____

الملخص

يتناول البحث التنظيم القانوني للعملات الرقمية الإفتراضية، حيث قمت بدراسة التنظيم القانوني للعملات الرقمية الإفتراضية، من خلال نشأتها وتدالوها والموقف الدولي والوطني من تداول العملات الإفتراضية والطبيعة القانونية للعملات الرقمية الإفتراضية.

وقد تناولة في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية العملات الرقمية الإفتراضية، حيث عرضت في مبحث تمهدى عن نشأة العملات الرقمية الإفتراضية (عملة البتكونين نموذجاً)، ومنشأ عملة البتكونين وكيفية إصدارها وما هي البرامج المستخدمة في عملية التعدين وما هي التقنية (بلوك شين) التي استخدمها مؤسسو عملة البتكونين للحد من تكرار استخدام العملة مرتين أو للحد من تزوير العملات الرقمية الإفتراضية وذلك لتوفير الثقة للمتعاملين. وبعد عرض نشأة عملة البتكونين باعتبارها عملة رقمية نديه بدليه للعملات القانونية، تناولة تعريف كلًا من النقود الرقمية والعملات الرقمية الإفتراضية لبيان أوجه الاختلاف بينهما وإختيار تعريف جامع العملات من خلال تعاريف الفقهاء لهذه العملات، وبعد بيان التعاريف كان لابد من دراسة خصائص ومميزات العملات الرقمية الإفتراضية لتوضيح الفرق بين النقود الرقمية والعملات الرقمية الإفتراضية ومدى توافر خصائص ومميزات النقود القانونية في هذه العملات.

وتناولة نهاية الفصل الأول الإتجاهات القانونية والمخاطر بشأن العملات الرقمية الإفتراضية والمتمثلة في الموقف الدولي والوطني من تداول العملات الرقمية الإفتراضية، حيث تبين من خلال الدراسة اختلاف مواقف الدول بين مؤيد ورافض لتداول العملات الرقمية الإفتراضية وتعدت الإسباب القبول لاعتبار الدول التي قبلت تداول هذه العملات باعتبارها سلعة، أما الأسباب التي دعت بعض الدول حظر التداول بالعملات الرقمية الإفتراضية فكانت ممثلة في المخاطر التقنية والإقتصادية وأخير المخاطر القانونية.

وخصص الفصل الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للعملات الرقمية المفترضة (عملة البتكونين نموذجاً)، وبعد التطرق لدراسة جميع الجوانب التاريخية والتقنية المتعلقة في العملات الرقمية الإفتراضية، تناول الباحث الجانب الأهم في البحث والمتعلق في الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الإفتراضية، ولاعتبار العملات الرقمية الإفتراضية نقوداً- بمعنى وصفها نقوداً- كان لابد من دراسة مدى اعتبار تلك العملات نقوداً من عدمه ومدى توفر الضوابط المالية للنقود القانونية في العملات الرقمية الإفتراضية والمتمثلة في القبول العام وأداء لإبراء الذمة وكذلك الوضع القانوني لمصدر

العملة والتنظيم القانوني والمالي، وأخيراً تناولة الإنزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية على مصدر العملة ومستخدمها.

كلمات البحث الرئيسية: العملات، الرقمية، الإفتراضية، البتكون، النقود، التعدين، التنظيم، شبكة الإنترنت.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

A Critical Analysis on Legal Regulation of Digital Currencies Newly Included in UAE and Comparative Legislation

Abstract

The Research addresses the legal regulation of virtual digital currencies, their creation, trading therein, and the national and international position on trading in digital currencies.

The first chapter provides a definition of virtual digital currencies. At first, it discusses the creation of virtual digital currencies (Bitcoin as example), the origin of Bitcoin, how it is issued, the programs used in mining, the Blockchain technology used by Bitcoin founders to limit the repeated use of currency or mitigate forgery of virtual digital currencies to provide confidence among traders. After discussing the beginning of the Bitcoin as form of an alternate legal tender, a definition is provided for each of the digital currencies and virtual digital currencies to determine the differences among them and choose a common definition of these currencies from definitions of scholars. This is followed by the study of characteristics of virtual digital currencies to illustrate the difference between digital currencies and virtual digital currencies and to which extent the legal tender characteristics are available in such currencies.

The second chapter discusses the legal regulation of virtual digital currencies (Bitcoin as example). A review is made of the statutory opinions on virtual digital currencies, i.e. the national and international positions on the trade of virtual digital currencies. The study illustrates the arguments made for and against trading in virtual digital currencies, where reasons for acceptance are based on the fact that the currency is considered as commodity, whilst the reasons for prohibition rely on the technical and economic and finally legal risks involved in trading therein.

Having discussed all historical and technical aspects of virtual digital currencies, the researcher addresses the main aspect; the legal nature of the virtual digital currencies. In order to consider the virtual digital currencies as form of cash, it is necessary to study the currency issuer, the legal and financial regulation, the main objective for

replacement of legal currency with virtual one, and to which extent financial controls (i.e. the general acceptance and release) over the legal tender amounts in virtual digital currencies exist.

Keywords: currencies, digital, virtual, Bitcoin, metal, mining, regulation, network.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعَزَّته وجلاله تَمَّ الصالحات، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، الحمد لله الذي أعاذه على إنجاز هذا العمل.

كل التقدير والعرفان للدكتور محمد فهد النسور إن قلت شكرًا فشكري لن يوفِّيك.. حقاً سعيت فكان السعي مشكوراً.

والشكر موصول لجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون الخاص في جامعة الإمارات العربية المتحدة، لما قدموا لي من علم ومعرفة ونصائح، وأخص كذلك الدكتور أحمد خليل الذي له فضل كبير وسوف يظل اسمه محفوراً في قلبي.

الإهداء

أمي الغالية أهديتك سابقاً الدرجة العلمية البكالوريوس واليوم أهديك درجة الماجستير هذا حصاد
البذرة التي زرعتها ولو اهتمامك بها لما وصلت إلى هذه الدرجة العلمية شكرأ أمي الغالية وأسأل
الله أن يطيل عمرك بالصالحات وأهديك درجة الدكتوراه.

إلى من رفعت روحه في السماء والدي الغالي شكرأ وكلمة شكرأ ليس لها محل بعد رحيلك
فالأفضل من الشكر الدعاء ربِّي أغفر لوالدي وعفو عنه وأكرم نزله ورزقه الجنة.

زوجتي الغالية الداعم الأكبر لي في مسيري التعليمية والعملية، تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات
لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت .. إليك يامن كان لها قدم السبق في ركب العلم والتعليم ..
إليك يا من بذلت ولم تنتظري العطاء .. إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير.

كل الشكر والامتنان لأبنائي الذين تنازلوا عن أوقاتهم الخاصة في سبيل حصولي على هذه الدرجة
العلمية، أسائل الله العظيم أن يوفقكم في حياتكم العلمية والعملية وأراكم أعلى مني في جميع
النواحي فأنتم سندى وعزوتى وفخري.

قائمة المحتويات

i	العنوان
ii	إقرار أصلية الأطروحة
iii	حقوق الملكية والنشر
iv	إجازة أطروحة الماجستير
v	الملخص
vii	العنوان والملخص بلغة الإنجليزية
ix	شكر وتقدير
x	الإهداء
xi	قائمة المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول: ماهية العملات الإفتراضية المستحدثة
6	مبحث تمهدى: نشأة العملات الرقمية الإفتراضية (البتكونين نموذجا)
9	المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الإفتراضية
9	المطلب الأول: تعريف النقود الرقمية
11	المطلب الثاني: تعريف العملات الإفتراضية
13	المبحث الثاني: خصائص العملات الإفتراضية
13	المطلب الأول: خصائص النقود الرقمية
17	المطلب الثاني: خصائص ومزايا العملات الرقمية الإفتراضية (البتكونين نموذجا)
23	المبحث الثالث: الإتجاهات القانونية والمخاطر من التعامل بالعملات الإفتراضية
23	المطلب الأول: الإتجاهات القانونية من التعامل العملات الرقمية الإفتراضية
33	المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية الإفتراضية
37	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الإفتراضية
37	المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعملات الرقمية الإفتراضية

المطلب الأول: مدى اعتبار العملات الرقمية الإفتراضية نقودا.....	38
المطلب الثاني: الوضع القانوني لمصدر العملات الإفتراضية.....	42
المبحث الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة على التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية.....	44
المطلب الأول: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مصدر أو موفر خدمات الدفع الرقمي.....	45
المطلب الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مستخدمين العملات الإفتراضية.....	50
المطلب الثالث: المخاطر القانونية من تداول العملات الإفتراضية.....	56
الخاتمة.....	58
قائمة المراجع.....	62

المقدمة

تعرضت النقود لعدة متغيراتٍ منذ نشأتها؛ بسبب التطور الذي يطرأ على تعاملات البشر، فمنذ بداية تعامل البشر بتبادل وسائل الدفع عن طريق الأطعمة والجلود إلى أن وصلت للتعامل بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة، ولصعوبة نقل المعادن الثمينة، اتجهت الحكومات إلى إصدار سنداتٍ وعملاتٍ ورقيةٍ تقوم مقام المعادن الثمينة كوسيلةٍ للتداول وتسوية المدفوعات؛ وذلك لسهولة نقلها وحمايتها من المخاطر. ومع بداية ثورة التكنولوجيا التي اجتازت جميع التعاملات البشرية بما فيها التعاملات المالية والتحول الإلكتروني للتجارة وتغير وسائل الدفع التقليدية، كان لا بدًّ على الدول استخدام النقود الرقمية لمحاراة الشركات الخاصة التي تتميز - في العادة - بعملياتها؛ لطبيعتها التجارية بقصد تحقيق الربح المالي.

ومع التقدم التكنولوجي في المجال التقني والمصرفي، وتحول التجارة الإلكترونية، أدى هذا التغير لظهور النقود الرقمية كوسيلةٍ للدفع الإلكتروني والعملاتٍ الرقميةٍ لتداولها عبر الحدود.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في معرفة حقيقة العملات الرقمية الإفتراضية وخاصة عملة البيتكوين بإعتبارها أول وأشهر العملات الرقمية الإفتراضية والانتشار المتزايد لها عبر شبكات الإنترنت، وما الأسباب التي دعت لنشأتها ومصدرها؟ وما مخاطر تداول العملات الرقمية الإفتراضية؟ وما هي الطبيعة القانونية لتلك العملات؟ ومدى عدّها نقوداً، وما هو الوضع القانوني لمصدر العملات الرقمية الإفتراضية؟ وأخيراً ماهي الإلتزامات والمسؤوليات القانوني لمصدر ومستخدم لعملات الرقمية الإفتراضية.

إشكاليات البحث:

تصدر العملات الرقمية الافتراضية - وبوجه الخصوص عملة البتكونين - من جهات غير رسمية، ما يعني أن عملية إصدارها تمت بشكل غير رسمي وغير معترف بها من قبل الجهات الدولية والمحليّة، ومدى قبولها أو منعها من التداول. فتظهر إشكالية البحث في التنظيم القانوني للعملات الافتراضية؛ لعدم وجود تشريع قانوني ينظمها صادر من جهة رسمية، وعدم وجود جهة قضائية تبني النزاعات التي تنشأ بسبب تداولها، ولطبيعتها الجغرافية العالمية، وما هي الحماية القانونية المستخدمة وما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع، وصعوبة كشف الجرائم الجنائية التي يلجأ مرتكبوها للتعامل بعملات البتكونين في تنفيذ أعمالهم كالإرهاب وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم المالية المحتملة وقوعها على الدول وخاصة أفراد المجتمع.

منهج البحث:

للوصول للتنظيم القانوني للعملات الرقمية الافتراضية، كان لا بد على الباحث من البحث ودراسة تفاصيل نشأت وأسباب تداول العملات الرقمية الافتراضية، وبيان ماهية العملات الرقمية الافتراضية وخصائصها ومزاياها، والموقف الدولي والمحلي تجاه تداول العملات الرقمية الافتراضية، وما الآثار الإيجابية والسلبية للتعامل بالعملات الإلكترونية الافتراضية: جميع هذه الأبعاد دعت الباحث لتبني المنهج التحليلي المقارن؛ لمعرفة التنظيم القانوني للعملات الرقمية الافتراضية، وخاصة عملة البتكونين.

صعوبات البحث:

تعد العملات الرقمية الافتراضية حديثة النشأة، حيث تم طرحها للتداول عام 2009، ولم تُبد الدول اهتماماً بهذه العملات باعتبار أن ليس لها أهمية مالية وصدرت من جهات غير تنظيمية، إلا أن التوسيع الذي أحدثته عملة البتكونين في شبكات الإنترنت كان باعتبارها عملة رقمية تستخدم في عمليات التداول الإلكتروني.

وعليه واجه الباحث صعوبةً في توفير المصادر والمراجع المادية المتعلقة بالعملات الإفتراضية، لحداثة نشأتها وانتشارها على موقع الإنترنت المهمة بالمجال المالي والاقتصادي، وانعدام التشريعات التي تنظمها، وقلة الأبحاث وتشابهها، وقد إستعان الباحث بالإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني الصادر من مصرف الإمارات المركزي الصادر في شهر يناير 2017 في الدراسة محل البحث.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة تتناول أهمية البحث وإشكالياته ومنهج البحث والصعوبات التي واجهت الباحث.

وعليه قام الباحث بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول ماهية العملات الرقمية الإفتراضية مع مبحث تمهدى، من خلال مبحثين، ويتناول المبحث الأول ماهية العملات الرقمية الإفتراضية، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول يتناول تعريف العملات الرقمية والمطلب الثاني تعريف العملات الرقمية الإفتراضية. ويتناول المبحث الثاني خصائص العملات الرقمية الإفتراضية وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول خصائص العملات الرقمية والمطلب الثاني خصائص ومزايا العملات الرقمية الإفتراضية، وفي المبحث الثالث تناولنا الإتجاهات القانونية والمخاطر من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الإتجاهات القانونية من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية، والمطلب الثاني مخاطر التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية.

ويتناول الفصل الثاني الطبيعة القانوني للعملات الرقمية الإفتراضية، وللوصول للتنظيم القانوني تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول الطبيعة النقدية للعملات الرقمية الإفتراضية والذي ب تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول مدى اعتبار العملات الرقمية الإفتراضية نقوداً وفي المطلب الثاني الوضع القانوني لمصدر العملات الرقمية الإفتراضية، وفي

المبحث الثاني تناولنا الإلتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب حيث يتناول المطلب الأول الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مصدر العملة والمطلب الثاني الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مستخدمين العملات الرقمية الإفتراضية وأخير المطلب الثالث يتناول المخاطر القانونية من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية.

وبعد الانتهاء الباحث من دراسة محل البحث، تطرق الباحث إلى الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

الفصل الأول: ماهية العملات الإفتراضية المستحدثة

تمهيد وتقسيم:

العملات الرقمية الافتراضية هي عبارةٌ عن أصولٍ رقميةٍ مصممةٍ للعمل كوسيلةٍ للتداول غير مادية أو حسية، وليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ، حيث تتكون هذه العملات من رموزٍ وأرقامٍ مشفرةٍ، وتتمُّ وفقاً لعملياتٍ حسابيةٍ معقدةٍ لا يستطيع العقلُ البشريُّ حلّها إلا بواسطة أجهزة الحاسوب، وتستقر هذه العملات في الشبكات العنكبوتية أو محافظ الإلكترونية لدى المعدنين لهذه العملات، وتستمد هذه العملات قيمتها من خلال حل الخوارزميات الرياضية والمضاربة، وترتبط بعملة الدولار، وتستخدم عملية التشفير لتأمين معاملاتها، ويتم إصدار العملات الرقمية الافتراضية بواسطة شركاتٍ كبرى لديها خبراتٍ في عمليات البرمجة أو من أشخاص عاديين من خلال البرنامج الخاص بعملية التعدين، فهذه العملات لا تخضع للرقابة من البنك المركزي، ولا تصدر من الجهات الرسمية، وهناك عدة طرق لتملك العملات الافتراضية، منها طريقة التعدين، أي: قيام الشخص بحل العمليات الحسابية المعقدة من خلال الحاسوب، أو عن طريق الشركات الكبرى المختصة بالتعدين، وأخيراً عن طريق التداول، بمعنى القيام بشراء العملات من قبل المعدنين أو من ملاك العملة من خلال البورصات المالية بالعملات الإفتراضية.

وقد حققت العملات الرقمية الافتراضية منذ نشأتها إنتشاراً ملحوظاً، ولكن بشكلٍ بسيطٍ؛ وذلك بسبب الأرباح الخيالية جراء عمليات المضاربة، والثقة، وسرعة إنجاز المعاملات، والسرية في التعامل. ومما زاد الثقة لدى البعض هي تقنية نظام Block Chain⁽¹⁾ الذي يعمل على ربط جميع العملات الرقمية الافتراضية بين شركات التعدين، حيث يقوم هذا النظام بالتأكد من صحة العملات،

(1) هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتلة أو "بلوك"). (تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني و رابط إلى الكتلة السابقة. ... وبالتالي تسمح سلسلة الكتلة بتحقيق نظام توافق في الآراء لامركزي.

وضمان عدم إساءة استخدام المعدنين بتزوير العملات.⁽²⁾ وتعُد عملة البتكونين هي محور بحثنا؛ إذ تعد أول و أشهر العملات الرقمية الافتراضية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث تمهيدي: نشأة العملات الرقمية الافتراضية (البتكونين نموذجاً)

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية

المبحث الثاني: خصائص العملات الرقمية الافتراضية

المبحث الثالث: الإتجاهات القانونية ومخاطر التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

مبحث تمهيدي: نشأة العملات الرقمية الافتراضية (البتكونين نموذجاً)

أولاً: نشأة البتكونين

البتكونين هو أول تطبيق لمفهوم يطلق عليه اسم "cryptocurrency" أو العملة المشفرة، والذي تم الحديث عنه لأول مرة في عام 1998 من قبل Wei Dai في قائمة cypherpunks البريدية، وكانت فكرة الكاتب تتمحور حول شكلٍ جديدٍ من المال يعتمد التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، بديلاً عن السلطة المركزية. وأول تطبيق وتأكيد على المبدأ تم نشره في 2009 على قائمة بريدية للتشفيير بواسطة ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto.⁽³⁾

(2) منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكونين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد (8)، إبريل 2018، ص241-240. منشور على الموقع الآتي: <http://www.mashurajournal.com/wp-content/uploads/2018/09/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8B%D8%A7.pdf> (last visited 26/10/2018).

(3) <https://bitcoin.org/ar/faq#who-created-bitcoin> (Last visited 4/11/2018).

وبعد طرح عملة البتكونين أخفى مؤسس البتكونين ساتوشي ناكاموتو، وبدأت التساؤلات تدور حول الهوية الحقيقية لمنشى هذه العملة. وقد تعددت الآراء حول المنشى؛ فمنهم من ادعى أنها من قبل شخص يدعى ساتوشي ناكاموتو ياباني الجنسية، ومنهم من ادعى أن الإف بي آي الأمريكية هي من أنشأت هذه العملة لأهداف غير معلومة، وغيرها من الأقاويل، وما زال الغموض قائماً حول الهوية.⁽⁴⁾

ثانياً: آلية تعدين البتكونين

البتكونين عملة رقمية ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ، فهي ليست كالعملات القانونية (الورقية - المعدنية) التي لها خصائص فيزيائية تميزها عن غيرها، ولا يتم تخزينها لدى المصارف أو البنوك، وإنما يتم تخزينها في محفظة إلكترونية على شبكات الإنترنت، ويتم استخدام أجهزة الحاسوب للتعامل معها.⁽⁵⁾

وتمت عملية استخراج عملة البتكونين عن طريق شبكة الإنترنت من خلال برمج خاصٍ بتعدين العملات الرقمية الافتراضية متوفرة في شبكة الإنترنت، هذه العملات تُستخرج من خلال عملية تعدين البتكونين BITCION MINING التي تتطلب أجهزة حاسوبٍ وخازناتٍ عالية الجودة؛ لحل وفك الشفرات ضمن مجموعةٍ من المسائل الحسابية المعقدة (الخوارزميات)، مما يتربّط على حلها منح المعدن مكافأة، وهي بتكوينٍ واحدٍ عن كل عملية حسابية يتم حلها، وبعد ذلك يتم حفظ هذا البتكونين في محفظةٍ خاصةٍ بالعملة ضمن ما يسمى (BLOCK CHAIN) حيث يعمل هذا النظام على حماية العملة، والتأكد من صحتها، وغلق الباب أمام بعض المعدنين من تزوير البتكونين، ومراقبة عملية التعاملات التي تتم من قبل المستخدمين.⁽⁶⁾

(4) <https://ar.cointelegraph.com/bitcoin-for-beginners/what-is-bitcoin--#> (Last visited 22/10/2018).

(5) د. سعد عبيد: النقد الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2016، ص 107.

(6) أيمن عز الدين أبو صلاح: العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية: دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 3.

وتمتاز الشبكة المركزية للبتكوين "البلوك شين BLOCK CHAIN" في حصر جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل المستخدمين، ويتم تخزينها بشكل متسلسل لكل عملية، حيث ترتبط كل عملية مع العمليات التالية، حيث يتم إنشاء تشفير لكل بتكوين يتم تعدينه، مما يساعد على صحة البتكوين، والحد من عمليات التزوير أو من سرقة المحفظة الإلكترونية المخزن بها البتكوين.⁽⁷⁾

وتجدر بالذكر أن البيتكوين (Bitcoin) مفتوح المصدر بشكل كامل، ويمكن لأي شخص مراجعة الرمز المصدري له، والاطلاع عليه، وتطويره، وإذا لم يرغب المستخدم بتنزيل البرنامج، فهناك طريقة أخرى للحصول على البتكوين؛ حيث يمكن الحصول على العنوان البريدي من الموقع الرسمي للعملة، ومن ثم للوصول إليه من أي مكان.⁽⁸⁾

ولقد كسبت عملة البتكوين ثقة المستخدمين لها، من خلال قبول شريحة من الأشخاص والتجار والواقع الإلكترونية التعامل بها في عمليات الشراء وإبراء الذمة، فضلاً عن إمكانية تبديل البتكوين بالعملات القانونية كالدولار واليورو أو أي عملات أخرى عن طريق المواقع المتخصصة في العملات الرقمية الافتراضية.⁽⁹⁾

ولقد حدد مؤسسو عملة البتكوين عدد العملات التي يتم تعدينهما لتصل إلى 21 مليون بيتكونين بحلول عام 2040، وبهدف هذا الحصر إلى تميزها بالندرة الذي سوف يفضي للحفاظ على قيمتها في سوق العملات الافتراضية.⁽¹⁰⁾

وبعد حلول عام 2040 لن يتمكن المعدنون من إصدار العملة، وعملية الشراء هي الطريق الوحيد للحصول عليها، وبعد الوصول لعدد قريب من البتكوين المحدد إصداره سوف ترتفع القيمة

(7) <http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/> (last visited 28/9/2018).

(8) www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

(9) www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

(10) www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

السوقية للعملة؛ لزيادة صعوبة إنتاجها، حيث تزداد الصعوبة بتعقيد الخوارزميات المطلوب حلها مع مرور الزمن لحين توقف إصدارها.⁽¹¹⁾

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الإفتراضية

اختلف الفقهاء حول تعريفٍ محددٍ للعملات الإفتراضية؛ ويعود ذلك لاختلاف أساليب التقنيات المستخدمة في العملات الإفتراضية بحكم تنوعها والآليات المتبعة في إصدارها.⁽¹²⁾ ولبيان تعريف العملات الإفتراضية لابد من التطرق لتعريف خصائص النقد الرقمية لتجنب الخلط بينها وبين العملات الإفتراضية.

لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف العملات الإفتراضية

المطلب الثاني: خصائص العملات الإفتراضية

المطلب الأول: تعريف النقد الرقمية

لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين حول تعريف محدد للنقد الرقمية، ويرجع ذلك أساساً إلى تنوع صور التقنيات التي يتضمنها تحويل الأرصدة رقمياً والتطور المتلاحق فيها.

التعريف الأول: بأنها "تلك النقد التي ينبع تداولها عبر الوسائل الإلكترونية".⁽¹³⁾

(11) https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf (last visited 28/9/2018).

(12) د. صفوت عبد السلام: أثر استخدام النقد الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، 1427هـ - 2006م، ص 9-8.

(13) أ.د. محمد سعدو الجرف: أثر استخدام النقد الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003، ص 192.

التعريف الثاني: بأنها "النقود التي تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة

الإنترنت".⁽¹⁴⁾

التعريف الثالث: بأنها "منتجات مخزونة القيمة أو مدفوعة مقدماً، تكون فيها القيمة المسجلة

والمتاحة للمستهلك مخزنة على جهاز إلكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مقدماً، وتتخفض هذه القيمة كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل

مشترياته".⁽¹⁵⁾

التعريف الرابع: بأنها "قيمة نقدية مخزنة على دعامة إلكترونية، مثل البطاقة ذات الذاكرة

أو على ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين، وتحل إلكترونياً محل النقود الورقية

والنقود المكتوبة".⁽¹⁶⁾

التعريف الخامس: بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة

شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء

الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".⁽¹⁷⁾

ومما سبق يؤيد الباحث تعريف العملات الرقمية بأنها "قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل

مصدرها، ويتم تخزينها في مخزن إلكتروني خاص لحساب المستهلك، وتتمتع بقبول عام لدى الجميع

(14) صالح محمد حسني الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفي الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003، ص245.

(15) وهو تعريف بنك التسوية الدولي (BIS)، ومتاح على الموقع الآتي: <http://www.bis.org/publ/bis01.pdf> (last visited 18/7/2018).

(16) د. شريف محمد غنام: محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص32.

(17) د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص189.

(المستهلكين والتجار) والتزامٌ تامٌ على مصدرها، وتكون هذه العملات متاحةً للمستهلك لاستخدامها في المدفوعات دون الحاجة للرجوع لحسابه المصرفي عند إتمام عمليات الشراء".⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني: تعريف العملات الافتراضية

تُعدُّ العملات الافتراضية من أحدث أشكال النقود الرقمية، وقد شاع وانتشر استخدام التعامل بها في العقدين الأخيرين في كثير من الدول؛ لأنخفاض رسومها وتكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها، حيث يتم الدفع فوراً دون الحاجة إلى أية وسائل أخرى، وهي عملات تنشأ بواسطة نظام متكامل تقنياً، بواسطة فرد، أو مجموعة، أو شخصية معروفة، أو بلا هوية.⁽¹⁹⁾

- تعريف الفقهاء للعملات الافتراضية⁽²⁰⁾:

التعريف الأول: أنها "تمثيلٌ رقميٌّ لقيمة، يصدر بواسطة مطوري خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله".⁽²¹⁾

التعريف الثاني: أنها "تمثيلٌ رقميٌّ لقيمةٍ نقديةٍ ليست صادرةً عن بنكٍ مركزيٍّ أو عن سلطةٍ عامة، وليس مرتبطةً بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولةٌ لدى أشخاصٍ طبيعيين أو اعتباريين كوسيلةٍ للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً".⁽²²⁾

(18) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم: الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية ومقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص.52.

(19) د. منير الجهيني: البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص.154.

(20) تتمثل أهم أنواع العملات الافتراضية في: البتكونين: وهو العملة الأكثر شهرة على مستوى العالم، لايتكوين(Lite coin) نشأت في أكتوبر عام 2011م، وهي من أوائل العملات المشفرة البديلة، نيمكونين (Name coin) ظهرت في إبريل 2011م، تعتمد على تقنية البتكونين مفتوحة المصدر، بالإضافة إلى أنواع أخرى هي: بيركونين (Peer coin) و (نوفاكوين (Nova coin) و فيدر ركوبينز(Feather coin) ، انظر د. سعد العبيد: مرجع سابق، ص.120.

(21) د. نبيل مهدي زوين: النقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، بدون ناشر، 2016، ص.73.

(22) د. محمد أمين الرومي: التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص.221.

التعريف الثالث: أنها "عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير)، ويمكن أن تنشأ وتنداول وتخزن وتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلةً للتبادل".⁽²³⁾

التعريف الرابع: أنها "وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية".⁽²⁴⁾

التعريف الخامس: أنها "أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطوريين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".⁽²⁵⁾

التعريف السادس: أنها "عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثل رقميًّا للقيمة النقدية صادرً عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها".⁽²⁶⁾

وبناءً على ما سبق، يمكن الوصول لتعريف العملات الافتراضية على أنها: "عملة رقمية ليست لها خصائص فيزيائية ملموسة، تصدر من قبل أشخاص غير مخولين من الدولة، وليس لها نظام قانوني ينظمها، وتنشأ من خلال برامح خاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وتكون قابلة للتداول، ولكنها لا تحظى بالقبول العام".

(23) د. عبد الستار أبو غدة: النقد الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، الدوحة، 9 يناير 2018، ص 12.

(24) تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf. (Last visited 28/9/2018).

(25) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: النقد والبنوك، دار النهضة العربية، 2016، ص 51.

(26) د. شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: خصائص العملات الإفتراضية

العملات الرقمية الإفتراضية بطبعتها التقنية الحديثة تتميز عن غيرها من العملات فخصائص

تلك العملات ليس لها مثيل ولكن تتشابه خصائصها مع النقود الرقمية.

تقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: خصائص النقود الرقمية

الطلب الثاني: خصائص العملات الرقمية الإفتراضية

المطلب الأول: خصائص النقود الرقمية

العملات - بشكلٍ عامٍ - تستمد قيمتها النقدية من قيمة الشيء، كالذهب والفضة، والتي تعطيها

خصائص النقود القانونية، وتميزها عن غيرها، فالعملات - بحكم اختلافها - تتمتع بخصائص

ومميزاتٍ عن غيرها، ولما كانت العملات الرقمية المفترضة نقوداً وقابلةً للتداول مع الخدمات

والسلع، فلا بدَّ من تمتُّعها بالخصائص الخاصة بها، هذا فضلاً عن الخصائص التي تميز العملات

المفترضة كالبنوكين.⁽²⁷⁾

1- النقود الرقمية لها قيمة نقدية:

العملات الرقمية عبارة عن بياناتٍ مشفرةٍ تمَّ وضعها على وسائل إلكترونية، ويتمُّ تخزينها

في مخزنٍ إلكترونيٍّ خاصٍ بحساب المستهلك من خلال البطاقات البلاستيكية أو في ذاكرة جهاز

(27) د. صفوت عبد السلام: أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، 1427هـ - 2006م، ص16.

الحاسب الآلي.⁽²⁸⁾ ويتم ربط العملات الرقمية بالحساب البنكي أو عن طريق البطاقات المصرفية المدفوعة مقدماً بالنقود القانونية، فعملية الربط بحد ذاتها لا تكفي لاستخدام العملات، بل يجب أن تكون قابلة للتحويل للنقود القانونية (الدولار- اليورو). فعملية التحويل تقوم بدور الوساطة في تبادل العملات الرقمية في شبكة الإنترنت.⁽²⁹⁾

فالذي يميز العملات الرقمية هي القيمة النقدية التي تتميز بها، فالنقود الرقمية تحمل بذاتها قيمةً ماليةً تمكّن المتعاملين من شراء السلع والخدمات وإبراء الذمة والوفاء بالتزاماتهم تجاه التجار، وتتم عملية السداد لجميع الجهات، وليس محصوراً على فئة معينة، بل تعدّ مقبولةً لدى جميع المتعاملين بالعملات الرقمية.⁽³⁰⁾

وعليه؛ تختلف العملات الرقمية حسب القيم المالية التي يتم تخزينها في البطاقات البلاستيكية، لأن يتم تخصيصها لخدمات معينة من قبل مقدم الخدمة، على سبيل المثال لا الحصر: بطاقات النقل الخاصة بركوب الحافلات⁽³¹⁾، وكذلك بطاقات محطات البترول الخاصة بعملية الدفع، والبطاقات المتعلقة بخدمة الفنادق، فجميع هذه البطاقات تعمل على تخزين القيمة المالية في محفظة خاصة للحصول على الخدمات مقابل القيمة المالية المخزنة بها.⁽³²⁾

2- النقود الرقمية ثنائية الأبعاد:

تستخدم العملات الرقمية لإبراء الذمة، وкосيلة لدفع قيمة السلع والخدمات دون الحاجة لتأكد البائع أو مقدم الخدمة من توفير الرصيد الكافي للمشتري، هذا بخلاف الحال بالنسبة لوسائل الدفع

(28) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقد الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003، ص139.

(29) د. صفت عبد السلام: مرجع سابق، ص17.

(30) د. عبد الرحمن يسري: النقود والفوائد والبنوك، مكتبة سامي بالإسكندرية، 2011، ص87.

(31) كبطاقة "نول" التي تطبقها هيئة الطرق والمواصلات بإمارة دبي، وهي التي تستخدم لدفع رسوم استخدام وسائل النقل العامة المختلفة، كالحافلات العامة ومحطات الميترو ووسائل النقل البحرية العامة والتي يتم من خلالها إضافة القيمة المالية للبطاقة حسب رغبة حاملها، فهي مخصصة لخدمة دفع رسوم استخدام وسائل النقل العامة.

(32) د. مجید ضياء: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 2011، ص123.

الأخرى التي تتطلب من مقدم الخدمة أو السلعة التأكُّد من كفاية الرصيد البنكي لطالب الخدمة أو المشتري، حيث تتم عمليّة نقل الأموال إلى التاجر دون الحاجة لطرفٍ ثالثٍ كمصدر العملة، حيث يتم تحويل القيمة عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.⁽³³⁾

3- النقود الرقمية نقود مؤقتة بعملية الدفع:

العملات الرقمية عبارة عن وحداتٍ إلكترونيةٍ بصورةٍ رقميةٍ، ولا يمكن تداولها إلا بعد تحويلها لنقودٍ حقيقية، فعند قيام مالك العملة أو المستهلك بعملية الدفع لشراء خدمةٍ أو سلعة، يتم إرسال النقود الرقمية لمصدر العملة عن طريق الوسيلة المستخدمة في عملية الدفع (بطاقات الدفع)، ويقوم المصدر بدوره بهدم الوحدات الإلكترونية للعملة أو تغيير طبيعتها لتحويلها إلى نقودٍ حقيقيةٍ بناءً على عملية الدفع أو تحويلها لحساب المدفوع له.⁽³⁴⁾

وعليه؛ تختلف النقود القانونية عن العملات الرقمية في عملية التداول من شخصٍ إلى آخر، حيث يتم تداولها دون الرجوع للسلطة المصدرة (البنك المركزي)، ويتم إيقاف تداولها متى ما تليّث أو تلفت حيث تصبح غير صالحةٍ للاستخدام.⁽³⁵⁾

4- النقود الرقمية غير متجانسة:

تختلف العملات الرقمية حسب الجهة التي قامت بإصدارها والقيمة المالية لها، حيث تختلف مميزات العملات الرقمية، "كأن يتم تحديد المدفوعات اليومية للمستهلك شراء العملة الرقمية بالدرهم

(33) د. أحمد عبد العليم العجمي: نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص96؛ د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: مرجع سابق، ص13؛ أحمد السيد لبيب إبراهيم: الدفع بالنقود الإلكترونية "المالية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية ومقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص65. ويرى البعض أنها ثلاثة الأبعاد بداخل المصدر كطرف ثالث: د. صفوت عبد السلام: مرجع سابق، ص17؛ د. شريف محمد غنام: محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية" ، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص36.

(34) د. شريف محمد غنام: المرجع السابق، نفس الموضع.
(35) د. صفوت عبد السلام: مرجع سابق، ص18.

أو الدولار".⁽³⁶⁾ وكذلك حسب الخدمات والسلع التي تمكّن المتعامل من الشراء بواسطتها، فالعملات الرقمية غير متماثلة أو متجانسة.⁽³⁷⁾

5- قابلية انقسام النقود الرقمية:

تُسْهِمُ خاصية الانقسام في العملات الرقمية في نجاح تداولها من قبل المتعاملين، حيث يستطيع المستهلكون بسهولةٍ تحويل العملات الإلكترونية إلى كمياتٍ أو وحداتٍ أصغر تناسب عمليات الدفع محدودة القيمة.⁽³⁸⁾

ونقصد بهذا أن وحداتِ النقود في العملات الرقمية غير متحدة فيما بينها اتحاداً يمنع انقسامها خلال عملية الشراء، حيث يتم تخزينها في محفظة إلكترونية يسمح لها بالانقسام حسب قيمة عملية الشراء، وكذلك حسب العملة القانونية المخزنة في المحفظة.⁽³⁹⁾

وللوضريح عملية الانقسام نلاحظ أن: العملات الرقمية مخزنة بوحداتٍ إلكترونية، فكل وحدة نقدية إلكترونية تساوي درهماً واحداً، والوحدة الإلكترونية التي تساوي درهماً واحداً تقسم كذلك لوحدةٍ إلكترونية تساوي فنةٍ في الدرهم وهي الفلس، وبهذه الطريقة يتم تخزين هذه الوحدات في المحفظة النقدية الإلكترونية تخزيناً قابلاً للانقسام بحسب قيمة السلعة أو الخدمة، فهي تقبل جميع التعاملات إذا كانت عدد الوحدات النقدية المخزنة كافيةً للدفع، وغير محصورةٍ بمعاملات ذات قيمة معينة.⁽⁴⁰⁾

ومن مميزات الانقسام للعملات الرقمية أنها تتفوق على النقود القانونية في عدم الحاجة إلى تأكيد البائع أو مقدم الخدمة من القيم الموجودة عند التعامل بها، فعند اختلاف قيمة العملات التقليدية فإن مقدم الخدمة أو البائع يحتاج لتحويل العملة الكبيرة كالدولار إلى عملة أصغر كالدرهم أو العكس؛

(36) د. منصور علي منصور شطا: دور النقد الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 107، العدد 521، يناير 2016، ص362.

(37) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: مرجع سابق، ص140.

(38) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم: مرجع سابق، ص69.

(39) د. محمد إبراهيم الشافعي: النقد الإلكترونية، مرجع سابق، ص71.

(40) د. منير الجهيني: مرجع سابق، ص152.

حتى تتناسب مع قيمة المدفوعات، وهذا خلاف عملية الدفع بالنقود الإلكترونية التي لا تحتاج لعملية التحويل، حيث يتم خصم قيمة الدفع من المحفظة بشكلٍ مباشر.⁽⁴¹⁾

المطلب الثاني: خصائص ومزايا العملات الرقمية الافتراضية (البتكوين نموذجاً)

أولاً: خصائص العملات الافتراضية

تُعدُّ الخصائص التي تميز عملة البتكوين عن العملة التقليدية هي محور الابتكار في البتكوين، كذلك النظام المميز لآلية عملها القائم على نظام رياضيٍّ خوارزميٍّ يضمن أمنها ويعزز من ثقة المستخدمين والمتعاملين به كنظامٍ نقدٍّ بديل⁽⁴²⁾، ومن خصائص عملة البتكوين ما يأتي:

1- نظام الإصدار (التعدين):

تختلف عملية إصدار عملة البتكوين نهائياً عن النقود القانونية (الورقية) أو النقود الرقمية التي يتم إصدارها من البنوك المركزية، والتي تستمد سلطة إصدارها من سيادة الدولة التي تخضع لها، في حين أن إصدار عملة البتكوين (الافتراضية) تتطلب برامج خاصةً لعملية إصدارها، وتتطلب هذه العملية بقيام المعدنين (الشركات أو الأفراد) باستخدام برنامج التعدين الخاص بعملة البتكوين المتوفرة للعامة عبر أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت، وتتطلب عملية الإصدار بحلٍّ مسائل معقدة لا يستطيع العقل البشري حلها إلا بواسطة أجهزة الحاسب، وكلما كانت الأخيرة ذات كفاءة عالية زادت عملية التعدين وحصول المعدن على عددٍ من عملات البتكوين التي يتم تخزينها في محفظةٍ إلكترونيةٍ خاصةٍ بالمعدن.⁽⁴³⁾

إن الحصول على عملة البتكوين لا يتم فقط بواسطة عملية التعدين، بل يمكن شراء العملة من قبل المعدنين لها عبر المواقع أو البورصات المالية المخصصة لبيع عملة البتكوين وغيرها من

(41) د. محمد بهجت عبد الله قايد: مرجع سابق، ص288.

(42) محمد ديب: تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (10)، يناير 2018، ص460.

(43) محمد ديب: تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص460.

العملات الإفتراضية، ومن الأسباب التي تدعو العامة لشراء العملة هي الفترة الزمنية المستغرقة لتعدين البتكوين، وكذلك يتطلب برنامج التعدين مطوريين يتمتعون بخبراتٍ كبيرةٍ في عالم البرمجيات، وتوجد هناك عدة طرق لاستثمار عملية البتكوين، منها: إبرام عقود التعدين مع الشركات الكبرى المختصة في البرمجيات، حيث تحقق عائدًا ماليًا خلال مدة زمنية قصيرة، والطريقة الأخرى هي الاستثمار طويل الأجل، وتتطلب من خلال شراء العملات والاحتفاظ بها لمدة زمنية مع متابعة حركة ارتفاع وانخفاض العملة عبر المواقع والبورصات المالية المختصة للعملات الإفتراضية.⁽⁴⁴⁾

2- ضوابط الإصدار:

وضع مؤسسو عملة البتكوين ضوابطً لإصدارها، للحفاظ على قيمتها، والصعوبة في إصدارها، ولتكون عملةً نادرةً يصعب الحصول عليها في المستقبل بعد الانتهاء من تعدين آخر عملة للبتكوين، وعدم التعرض لمخاطر التضخم، فقيمة وحجم عملة البتكوين زادت مع الوقت بشكلٍ متزايد؛ وذلك بسبب نشأة البداية بين الفكرة الاقتصادية والقيمة النقدية للبتكوين، فخطر تعرض العملة للتضخم غير قابلة أو متوقعة وفقًا لضوابط الإصدار، وهذا بخلاف العملات القانونية حيث تستطيع البنوك المركزية إصدارها عبر طباعة عددٍ من النقود الورقية دون أن يكون لها غطاء نفدي، مما يزيد من ضعف العملات؛ بسبب الإفراط وإساءة استخدام السلطة.⁽⁴⁵⁾

ولتجنب مخاطر التضخم قصد مؤسسو عملة البتكوين إلى تحديد عدد عملات البتكوين، بحيث لا يزيد عددها عن 21 مليون بتكوين، فقد تم إصدار 14 مليون بتكوين منذ بداية طرح العملة حتى بداية النصف الأول من عام 2018، وسوف تستمر عملية إنتاج 50 مليون بتكوين لحين الوصول لسقف الإنتاج وهو 21 مليون بتكوين. ومن المتوقع أن يتم إصدار آخر عملة بتكوين بحلول عام

(44) د. عبد الستار أبو غدة: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، الدوحة، 9 يناير 2018، ص 18.

(45) <https://bitcoin.org/ar/faq#wont-bitcoin-fall-in-a-deflationary-spiral> (last visited 22/10/2018)

2040؛ وذلك لزيادة تعقيد البرنامج للمسائل الحسابية، فكلما زادت نسبة الإصدار زادت صعوبة الإنتاج، مما يتربّع عليه ارتفاع قيمتها وصعوبة الحصول عليها إلا عن طريق الشراء.⁽⁴⁶⁾

وبناءً على ما سبق؛ تُعدّ عملة البتكونين عملةً غير نظامية، أي لا يتم إصدارها من قبل الجهات الرسمية كالبنوك المركزية أو مدعومة من قبل منظمات دولية.⁽⁴⁷⁾

3- سلامة المعلومات وقوة الإبراء:

ما يجذب المهتمين إلى تداول العملات الرقمية الافتراضية هي السرية، فالبتكونين يتميز بقدرةٍ عاليةٍ من السرية، حيث تتم العمليات من قبل المستخدمين بشكلٍ سريٍ دون الكشف عن هوياتهم، وكل ما يتطلبه المستخدم للتداول العنوان البريدي للبتكونين فقط، وعلى الرغم من هذه السرية يستطيع العامة معرفة عدد عملات البتكونين التي تمت خالٍ أي عملية تداول، بحكم تسجيل جميع العمليات التي تتم بشكلٍ يوميٍ دون الكشف عن هوية مالكها، وعادةً ما يلجأ المتعاملون باستخدام عناوين مختلفة؛ للحفاظ بقدر الإمكان على سرية المعاملات، وذلك بسبب عدد العمليات الضخمة التي تتم في عمليات التداول، ومع ذلك وفي ظلّ تطور الأجهزة التقنية تستطيع بعض الشركات المصدرة للعملات الافتراضية بالتعاون تتبع العمليات، ليس هذا فقط؛ بل يستطيعون تتبع عملات المسروقة من خلال تقنية BLOCKCHAIN ومعرفة المحفظة الإلكترونية التي تم تخزين العملات المسروقة بها، وهذا خلاف العملات القانونية التي يصعب معرفة سارقها.⁽⁴⁸⁾

(46) محمد ديب: مرجع سابق، ص461.

(47) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد (1)، 2017م، ص31 متاح على الموقع الآتي:

[http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/06/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AF.-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%AB.pdf\(lastvisited 1/10/2018\).](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/06/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AF.-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%AB.pdf(lastvisited 1/10/2018).)

(48) محمد ديب: مرجع سابق، ص461.

ومع انتشار وارتفاع معدل تداول عملة البتكونين على المستوى العالمي وخاصة الدول المتقدمة الصناعية، فإن عدد الإقبال عليها في عملية التبادل من قبل الأفراد بسيط، حيث قيل عدد قليل من المجال التجاريين و مواقع الإنترنط التعامل مع عملة البتكونين، إلا أن سبب الإقبال عليها يعود إلى الاستثمار طويلاً الأجل، حيث ارتفعت قيمة البتكونين بشكلٍ خياليٍ منذ بداية طرحه، وحقّ مالكوها أرباحاً عاليةً جدًّا، وتنمّي متابعة مؤشر ارتفاع وانخفاض البتكونين من خلال موقع وسوق البورصات المالية للعملات الافتراضية، ويستطيع المستخدمين تحويل عملات البتكونين إلى أموالٍ قانونية كالعملات الورقية، عند عدم قدرتهم في استخدامها في بعض عمليات الدفع لعدم تعامل بعض المجال التجاريين و مواقع الإنترنط بالعملات الافتراضية.⁽⁴⁹⁾

أما بالنسبة لنظامها النقدي فإن التعاملات المالية الخاصة بهذه العملة تعتمد على شبكة الند للند.⁽⁵⁰⁾ بحيث يمكن فتح حساب على الموقع الرسمي للعملة، ومن ثم يمكن الوصول إليه من أي مكان والتوجيه الإلكتروني والتشغيل بين شخصين مباشرة دون وجود وسيط ينظم هذه العمليات، حيث تحول العملات من محفظة المدفوع إلى المدفوع له بشكلٍ فوريٍّ، دون وجود أي رسوم تحويل، دون المرور عبر أي مصارف أو أي جهاتٍ وسيطةٍ من أي نوع، وأيضاً هذه الخدمة متوفرة على مستوى العالم، ولا تحتاج لمتطلباتٍ معقدةٍ لاستخدامها.⁽⁵¹⁾

أحدثت العملات الرقمية المفترضة - وبالأخص عملة البتكونين - ضجةً في سوق الخدمات المالية، حيث انتشر التعامل بعملة البتكونين في السوق العالمية، خاصة من قبل الدول المتقدمة والصناعية، حيث يحتل البتكونين مكانةً كبيرةً ومميزة. ومن المميزات التي زادت من انتشار التعامل بالبتكونين هي تقنيات الدفع الإلكترونية، وتنوع استخدامها سواء المالية أم غير المالية، والتي تفوق تقنيات النقود القانونية الصادرة من المؤسسات الوطنية.⁽⁵²⁾

(49) د. محمد ديب، المرجع السابق، ص462.

(50) د. نادر شعبان إبراهيم: النقود الإلكترونية، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2015، ص109.

(51) د. محمد ديب: المرجع السابق، ص462.

(52) قريب من هذا المعنى د. صفوت عبد السلام: مرجع سابق، ص37.

وإذا كانت العملات الرقمية تتمتع بعدها مميزاتٍ بشكلٍ عامٍ، كتنوع مجالات الخدمات واتساع المساحات على الشريحة الإلكترونية المدمجة في البطاقة البلاستيكية، فإن ذلك يجعلها قادرةً على تقديم خدمةً متنوعةً لحامليها، حيث تعمل آليات الدفع الإلكترونية إلى تقليل النفقات والتكاليف التي يتحملها البنك المركزي جراء إصدار النقود القانونية من خلال تخفيض تكاليف الطباعة كالنقد الورقية.⁽⁵³⁾

ثانياً: مزايا العملات الافتراضية

1- انخفاض الرسوم:

تميز عملة البتكونين بانخفاض رسومها؛ لعدم وجود وسيطٍ في عملية تحويل وتبادل العملات البتكونين مقارنةً برسوم النقد الرقمية والقانونية.⁽⁵⁴⁾

فالمستخدم عند قيامه بإجراء أي عملية لا يتطلب أي نوع من الرسوم على التحويل والنقل كالتالي تتقاضاهما البنوك التجارية وشركات بطاقة الائتمان؛ وذلك لعدم وجود وسيط يقوم بهذه العملية، لأن البتكونين عبارة عن شفراتٍ أو رموزٍ، وهذه الأخيرة هي التي يتم نقلها من محفظة الدافع إلى محفظة المدفوع له، وتسمى هذه العملية التبادل (Peer to Peer)، ولا يترتب على المتعاملين رسوم تحويل أو الفروق عند صرف العملات المختلفة كالتالي تفرضها المصارف عند نقل الأموال القانونية.⁽⁵⁵⁾

إلا أنه قد يتم فرض رسوم قليلة على مدفوعات البتكونين أو بدون رسوم، فالرسوم تفرض على بعض العمليات التي تعطي أولويةً للمستخدم في سرعة إنجاز عملية الدفع، أو عند تحويل عملة

(53) للمزيد: د. طارق محمد حمزة: النقد الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 111؛ د. شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص 35؛ د. أحمد السيد لبيب إبراهيم: مرجع سابق، ص 61؛ د. محمد بهجت عبد الله قايد: الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2013، ص 286؛ أ. إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي: قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار جرير، 2009-1430هـ، ص 176؛ د. نبيل مهدي زوين: النقد الإلكترونية "دراسة مقارنة"، بدون ناشر، 2016، ص 79.

(54) د. صفوت عبد السلام: مرجع سابق، ص 41.

(55) د. نادر شعبان إبراهيم: النقد الإلكترونية، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2015، ص 109.

(56) د. محمد أمين الرومي: التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 223.

البتكوين إلى العملات القانونية وإيداعها مباشرةً في الحساب المصرفي الخاص بالمدفوع له، وتعُد رسوم البتكوين قليلةً جدًّا إذا ما تم مقارنتها برسوم النقود الرقمية أو القانونية⁽⁵⁷⁾

2- الشفافية وحرية الدفع:

إن عمليات تداول البتكوين متاحةً للعامة وتمكّنهم من متابعة حركة ومؤشر تداول أموال البتكوين؛ لكي تستخدمها وتستوثق منها بشكلٍ لحظيٍّ، إلا أنَّ هذه المعلومات محميةٌ من قبل المؤسسين من خلال نظام التشفير لها؛ لعدم التلاعب في الأسعار أو آلية عمل البتكوين، مما يتيح للعامة الوثوق في التعامل بعملة البتكوين والشفافية في متابعة جميع عمليات التداول وتحركها من الدافع إلى المدفوع له، ولكن دون الكشف عن هوية المتعاملين، أي: مالكي البتكوين⁽⁵⁸⁾.

وما يميز عملة البتكوين هو سهولة تحويل واستقبال الأموال في أيّ وقت دون تحديد سقف لها وبدلاً قيود، سواء كان التحويل داخليًّا أو خارجياً، جميع هذه المميزات تشجع المستثمرين والأفراد للتعامل مع البتكوين والهروب من القيود التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك التجارية⁽⁵⁹⁾.

3- العالمية:

عملة البتكوين عملة عالمية، ويمكن التعامل بها بأيّ موقعٍ جغرافيٍّ، ويتم التعامل بها وكأنها عملة محلية، ولا تخضع لأي سلطةٍ قانونية أو منظمةٍ عالميةٍ تسمح لها بحظرها أو السيطرة عليها⁽⁶⁰⁾، وبالتالي ف المالكو البتكوين هم الوحيدين من يمتلكون السلطة عليها من حق الانتفاع والاستغلال والتصريف دون الجميع، فلا تستطيع الحكومات والمنظمات الدولية والمصارف تجميدها أو مصادرتها، حتى وإن كانت العمليات التي تَمَّت غير قانونية، فعمليات التحويل التي تَتَمْ بواسطة البتكوين تختلف عن التحويلات بالنقود الرقمية التي يمكن تجميدها أو مصادرتها متى ما كانت هناك

(57) د. أحمد حسن عمر: البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667، يناير 2018، ص 21.

(58) د. أحمد حسن عمر، المرجع السابق، نفس الموضع.

(59) د. أحمد حسن عمر، المرجع السابق، نفس الموضع.

(60) تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf. (Last visited 28/9/2018)

شكوك تدور حول عدم قانونيتها، وإن كانت تحويلاتٍ دوليةً، وذلك بحكم التعاون الدولي فيما يتعلق بتنظيم تحويل الأموال الخارجية⁽⁶¹⁾

المبحث الثالث: الإتجاهات القانونية والمخاطر من التعامل بالعملات الإفتراضية

تعد عملية التنظيم في حد ذاتها من أهم عوامل النجاح في جميع التعاملات البشرية وغيرها، فنجاح أي منظمة لا يأتي إلا من قبل التنظيم التشريعي والإداري والرقابي ومتابعة جميع العمليات التي تتم للوصول للهدف وتحقيق الإستراتيجية الموضوعة من قبل الجهات الحكومية أو المنظمات الدولية أو المؤسسات أو الشركات الخاصة.

فعملة البتكونين تفتقر لعملية التنظيم بحكم طبيعة إصدارها، حيث تم إنشاؤها من قبل مؤسسين لم يتم الإفصاح عن هويتهم، ولا يوجد قانون ي العمل على تنظيم ورقابة العملة من التلاعب في أسعارها وحفظ حقوق الغير، فهي لم تصدر من قبل سلطة عامة ولا من قبل منظمات دولية خالفة لخلاف العملات القانونية.

وقد تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الإتجاهات القانونية من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية

المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية الإفتراضية

المطلب الأول: الإتجاهات القانونية من التعامل العملات الرقمية الإفتراضية

أولاً: الموقف الدولي من العملات الإفتراضية

اختلافت الإتجاهات بين فقهاء الاقتصاد والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية حول العملات الرقمية الإفتراضية بين مؤيد ورافض للتعامل بها، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لأراء مختلفة لمعرفة مدى قبولهم مثل هذه العملات.

(61) د. نادر شعبان إبراهيم: النقود الإلكترونية، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2015، ص109.

1. موقف صندوق النقد الدولي:

تَطَرَّقَ صندوق النقد الدولي حول العملات الرقمية المفترضة ومدى دعمها دون النظر إلى التوصيات بشأن قبول أو رفض العملات، حيث ركز الصندوق على مميزات وعيوب العملات الرقمية المفترضة، فعند التحدث عن مميزاتها تطَرَّقَ إلى التطور الإلكتروني في عالم التجارة ودعمها في سرعة وسهولة إتمام الصفقات التجارية بين التجار، وفيما يتعلق بعيوبها حذَّر صندوق النقد الدولي من خطر التعامل بها؛ لسهولة استخدامها لأغراضٍ غير مشروعةٍ كتجارة المخدرات وغسيل الأموال والاحتيال ودعم الإرهاب. ومحاربة مخاطر العملات الرقمية دعا صندوق النقد الدولي الجهات المسئولة عن إصدار النقود إلى تنظيمها ومراقبتها ودراسة جميع الجوانب الإيجابية والسلبية، وزيادة المناقشات الدولية، والتعاون في سنٍ تشریعاتٍ دوليةٍ لمكافحة مخاطرها.⁽⁶²⁾

2. بنك التسويات الدولية:

توصلَ بنك التسويات الدولية في تقريره حول العملات الرقمية المفترضة إلى أن هذه العملات يصعب استخدامها بسبب تناقضها، فالارتفاع والانخفاض الذي ت تعرض له بعض العملات الافتراضية - وخاصة البيتكوين - أعطى مؤشرًا لعدم الثقة في التعامل معها؛ بسبب تذبذب قيمتها، وكذلك ضعف الشبكات اللامركزية التي تعتمد عليها العملات الافتراضية. ولكي تكون العملات المفترضة محل ثقةٍ بين المتعاملين لا بدَّ من توجيه المصدررين إلى كيفية الحفاظ على قيمة العملات وكفاءتها، وقد صرَّح رئيس قسم الأبحاث لبنك التسويات الدولية أن: "المال السيادي له قيمة لدى المستخدمين، في حين أن مالكي العملات الافتراضية يقومون في كثيرٍ من الأحيان بأغراض المضاربة".⁽⁶³⁾

(62) <https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/11/13/sp111418-winds-of-change-the-case-for-new-digital-currency>

(63) <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/554648> (Last visited 1/11/2018).

3. الموقف الأوروبي:

أصدر وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماعاتِ مجموعة السبعة في عام 2015، قراراً بشأن سنّ قوانين مشددةٍ للعملات المفترضة، وبالأخص عملة البتكونين؛ بسبب كثرة تداولها في دعم المنظمات الإرهابية من خلالها بسبب الخصوصية التي تتمتع بها عملة البتكونين.⁽⁶⁴⁾ ومن جانب محكمة العدل الأوروبية فقد دعمت عملة البتكونين شرعيتها عندما عدَّت الأخيرة عملةً تقابل السلع، في حكمها الصادر في شهر أكتوبر لسنة 2015.⁽⁶⁵⁾ إلا أن البنك المركزي الأوروبي منع الدول الأعضاء من إصدار العملات الرقمية المفترضة، مما دعا إلى إفشال خطة أستونيا لإصدار العملات الإلكترونية.⁽⁶⁶⁾

وإذا ما نظرنا إلى الموقف الأوروبي سنرى تضارباً حول مشروعها ومنعها.

4. موقف صندوق النقد العربي:

لم يصُدِّر عن صندوق النقد العربي موقفاً واضحاً حول البتكونين والعملات الافتراضية؛ لصعوبة تحديده في هذه المرحلة من التعامل مع العملة الافتراضية، وقد صرَّح رئيس مجلس صندوق النقد العربي أنَّ التنامي الكبير في استخدام العملات الافتراضية في الآونة الأخيرة يفرض تحدياتٍ على البنوك المركزية العربية، ولعلَّ تنامي استخدام العملات الافتراضية، بما في ذلك على صعيد التحويلات عبر الحدود، وتداعيات ذلك على استقرار القطاع المالي والمصرفي، يفرض تحدياتٍ على المصارف المركزية، ولا يخفى أنَّ عدداً من المصارف المركزية في العالم بدأت بدراسة إصدار عملاتٍ افتراضيةٍ لهذا الغرض.⁽⁶⁷⁾

(64) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: مرجع سابق، ص42.

(65) د. عبدالله بن سليمان: مرجع سابق، ص 42.

(66) أ.د. ثامر محمود العاني، أ. آية عبد المجيد ضياء الدين: مرجع سابق، ص5.

(67) أ.د. ثامر محمود العاني، أ. آية عبد المجيد ضياء الدين، المرجع السابق، ص3.

5. موقف الشركات والأسواق المالية:

قِيلَتْ بعض الشركات والأسواق المالية العالمية، وبحكم طبيعتها وتنوع أنشطتها التجارية، التعامل مع العملات الرقمية المفترضة؛ لتحقيق أكبر قدرٍ من الأرباح وسهولة تحويل ونقل الأموال عبر هذا النوع من العملات، ولكن هذا العدد إذا ما قورن مع عدد الشركات على مستوى العالم سوف نجد أن عدد الشركات التي قبلت بالتعامل مع العملات الرقمية الافتراضية قليلة جدًا، وفي الوقت نفسه يصعب حصر عدد الشركات على المستوى العالمي.⁽⁶⁸⁾

ومن أشهر الأسواق المالية الخاصة بالعملات الرقمية الافتراضية:⁽⁶⁹⁾

1. بورصة بي تي سي الصينية BTC China وهي أكبر بورصة تتعامل بالعملات.
2. بورصة كوبين بايز الصينية.
3. بورصة باي هانج الصينية.
4. شركة قوقل وياهو لتحويل عملة البتكونين لأدواتها المالية.

-
- (68) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث: مرجع سابق، ص38 إلى ص40. ومن أمثلة المؤسسات والشركات وال محلات التي تقبل التعامل بهذه العملات:
- شركة (Robocoin) و مقرها لاس فيغاس، التي استخدمت أول جهاز صراف آلي ATM في العالم لعملة البتكونين في مدينة فانكوفر الكندية، لتصبح كندا أول دولة يوجد فيها هذا الجهاز.
 - مؤسسة (Automatic) التي تدير منصة التدوين الشهيرة (WordPress).
 - الشركة الصينية لمحركات البحث بايدو (Baidu).
 - صحيفة شيكاغو صن تايمز الأمريكية، حيث أعلنت أنها بدأت في تلقي الاشتراكات عن طريق العملة الإلكترونية بتكوين لتصبح بذلك أول صحيفة أمريكية كبرى تلقي الاشتراكات عن طريق العملة الرقمية.
 - شركة إكسبيديا، إحدى أكبر شركات السياحة على الإنترنت في العالم.
 - شركة السكك الحديدية السويسرية إس بي بي.
 - جامعة نيقوسيا في قبرص.
 - موقع (أوفر ستوك دوت كوم) المتخصص في بيع وشراء المنتجات والخدمات على الإنترنت.
 - شركة (زينجا للألعاب) وهي شركة خاصة تعمل في مجال الألعاب الاجتماعية.
 - بلغ عدد مستخدميها في عدد من دول الخليج (الإمارات وقطر والبحرين والكويت) أكثر من 200 ألف مستخدم.
 - ورد في بعض المصادر أن 60 % من الشعب الأرجنتيني يعتمدون على البتكونين كعملة أساسية للتداول.
 - ووفقاً لموقع Bit pay الأمريكي الذي يعالج مدفوعات البتكونين للتجار، فإن أكثر من 100 ألف شركة في جميع أنحاء العالم تقبل حالياً هذه العملة الرقمية.
- (69) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث: مرجع سابق، ص41.

ثانياً: موقف دولة الإمارات وبعض الدول من العملات الافتراضية

مع تسامي العملات الرقمية الافتراضية وزيادة شعبيتها بسبب زيادة ارتفاع قيمتها خلال فترة زمنية قصيرة، إلا أنَّ هذا التقدُّم لم يدفع الدول إلى التوجُّه لإصدار هذه العملات، بل حاربت الفكرة من أساسها ومنع تداولها؛ بسبب ارتفاع قيمتها مقابل العملات القانونية المختلفة، ولصعوبة فهم طبيعة العملات الافتراضية، ومع ذلك فبعض الدول لم تمنع تداولها، وإنما حذرت من تداولها؛ بسبب المخاطر المالية التي قد يتعرض لها مستخدمو عملة البيتكوين.⁽⁷⁰⁾

أولاً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

من جدير بالذكر – طبقاً للمادة (5) فقرة (1) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي الإماراتي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية. أن للمصرف المركزي الاماراتي ممارسة امتياز إصدار النقد.

كما أن – وفقاً للمادة (61) – وحدة النقد لدولة الإمارات العربية المتحدة هي الدرهم. ويحظر على أية مؤسسة أو شخص أن يصدر أو يضع في التداول أوراقاً أو مسكونات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظاهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الإمارات العربية المتحدة المادة (65) فقرة (2).

مما يتبيَّن منه أن العملة الرسمية بالدولة هي الدرهم، ولقد حذَّر مصرف الإمارات المركزي من التعامل مع العملات الرقمية الافتراضية، فقد جاء هذا التحذير بمثابة الواجب الذي يقتضي على المصرف القيام به باعتباره جهة سيادة على إصدار العملات الوطنية، وعدم الاستعجال في التصريح

(70) من بين 246 دولة هناك 99 دولة (40% من دول العالم) ليس لديها قوانين مقيدة للبيتكوين، بينما نحو 17 دولة (53% من دول العالم) تتعامل مع البيتكوين باعتبارها عملة غير قانونية. وعلى الجانب الآخر هناك 130 دولة (17% من دول العالم) لم تعلق بعد على عملة البيتكوين أو شرعية استخدامها داخل هذه الدول.
<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/526420> (Last visited 1/11/2018).

عن قبول أو حظر التعامل بها لحين الاستقرار على طبيعتها وكيفية تنظيمها ومراقبتها ومدى تأثيرها على العملة الوطنية⁽⁷¹⁾

ومن الجانب المحلي فقد أطلقت إمارة دبي أول عملة رقمية رسمية مرتبطة بالدرهم الإماراتي⁽⁷²⁾، تعتمد على نفس التقنيات، وأطلق عليها إم كاش (EMCASH)، وما يميزها عن قرائتها هو تنظيمها القانوني. وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة دبي) أول دولة في العالم تستخدم تقنية BLOCKCHAIN في القطاع المالي، وهذا التوجه لم يأت صدفةً، حيث تُعَدُّ الإمارات - وخاصة إمارة دبي - من الدول المهتمة بالتحول الذكي في جميع القطاعات، إلا أنها لم تُعَرِّف بعملة البتكونين والعملات المشابهة لها؛ بسبب عدم تنظيمها من قبل الجهات الرسمية أو المنظمات الدولية⁽⁷³⁾.

وتعتزم هيئة الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة طرح العملات الرقمية الافتراضية في أسواقها في عام 2019، وتعمل الجهات الرسمية في الدولة بالتعاون مع المستشارين الدوليين في سن القوانين واللوائح الخاصة بالعملات الرقمية، وتطوير منصات التداول في أسواق الأسهم في إمارة أبو ظبي ودبي⁽⁷⁴⁾.

وقد أعلن نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في يناير 2018 عن إستراتيجية بلوك جين الإماراتية؛ لربط جميع الجهات الاتحادية والمحلية وإتمام جميع التعاملات دون الحاجة إلى استخدام الورقية، وإنجاز أعمالهم عبر هذه التقنية بحلول عام 2021، ويتجه مستثمرو الإمارات لتجارة العملات المشفرة من منصات عالمية ومحليّة، وتم إطلاق

(71) <https://www.amnaymag.com/> (Last visited 1/11/2018).

(72) <https://ar.cointelegraph.com/news/dubai-government-backed-digital-currency-will-get-its-own-payment-system> (Last visited 1/11/2018).

(73) <https://www.amnaymag.com/> (Last visited 1/11/2018).

(74) <https://ar.cointelegraph.com/> (Last visited 1/11/2018).

أول عملٍ رقميٍّ من شركة Onegram المبنية على تعاليم الشريعة الإسلامية في دبي في مايو 2017 مدعومةً بالاحتياطي الحقيقى من الذهب.⁽⁷⁵⁾

وبناءً على ما سبق؛ تتجه دولة الإمارات لإصدار تشريعاتٍ تنظم العملات الرقمية وإصدار عملٍ رقميٍّ خاصٍ بها، ولم تمنع دولة الإمارات تداول البتكونين، وإنما حذرت من التعامل بالعملات التي تستخدم في المضاربات والاستثمارات الوهمية.⁽⁷⁶⁾

ثانياً: موقف بعض الدول من العملات الافتراضية

1. جمهورية مصر العربية

حظرت جمهورية مصر العربية التداول بالعملات الرقمية المفترضة كالبتكونين في التعاملات التجارية والمالية وغيرها، ويعود سبب الحظر لعدم ضمان حقيقة العملات المفترضة وعدم صدورها من سلطاتٍ رسمية، ولم يوجه البنك المركزي المصري أي توصية لدراسة تعامل العملات المفترضة في المستقبل، ولم تصدر أي تراخيص لإنشاء منصاتٍ خاصة بالعملات الرقمية، وشدد البنك المركزي على ملاحقة ومعاقبة أي مؤسسة مالية تتداول العملات الافتراضية بشكلٍ مخالفٍ للقانون، ويرجع السبب وراء حظر التداول بالعملات الافتراضية في جمهورية مصر العربية إلى أن تلك العملة عبارة عن عملٍ وهميٍّ، ولصعوبة تتبع عمليات البيع والشراء ومعرفة هوية البائع والمشتري.⁽⁷⁷⁾

(75) <https://eumlat.net/> (Last visited 1/11/2018).

(76) <https://eumlat.net/> (Last visited 1/11/2018)

(77) د. أحمد حسن عمر: مرجع سابق، ص22.

فالعملات الافتراضية في مصر غير مقبولة؛ لعدم إصدارها من البنك المركزي، فالجهة الأخيرة هي الجهة المختصة بإصدار العملات الوطنية، وتعُد من سيادة الدولة التي لا يسمح بالمساس بها، وهي المنوط بها إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها.⁽⁷⁸⁾

كما نصت المادة (106) من القانون المصري رقم 88 لسنة 2003 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد، أن وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه المصري.

وينبني على ما سبق أن شيوع التداول غير المنضبط للعملات الافتراضية يخل بمنظومة نقل الأموال والتهرب من الضرائب، و يؤدي إلى إضعاف قوة الدولة على الحفاظ على عملتها والسيطرة على حركة تداول النقد واستمرارها.⁽⁷⁹⁾

2. الجزائر

منع قانون المالية الجزائري لسنة 2018 في المادة (117) شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. كما عرَّف العملة الافتراضية بأنها تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنط عبر شبكة الإنترنط، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.⁽⁸⁰⁾

إلا أنَّ المشرع لم ينص على عقوبةٍ معينةٍ لمخالفة نص المادة رقم 117 من قانون المالية الجزائري، بل نصَّ على معاقبةٍ كلٍّ من خالف أحكام المادة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

(78) الفقرة (أ) المادة السادسة من القانون المصري رقم 88 لسنة 2003 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد، يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصه، وعلى الأخص التالي: إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها.

(79) أ.د. ثامر محمود العاني، أ.آية عبد المجيد ضياء الدين: مرجع سابق، ص.4.
(80) منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 ديسمبر 2017، العدد 76، س 54.

3. جمهورية الصين الشعبية

بعد أن كانت جمهورية الصين الشعبية من أوائل الدول التي أقرت التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية وأنشأت بورصاتٍ خاصةً بها، وتعُد هذه البورصات من أكبر البورصات العالمية، وثاني أكبر اقتصادٍ عالميٍ لتداول العملات الرقمية الافتراضية، إلا أنها أعلنت عام 2017 نيتها لحظر التداول بعملة البتكونين، حيث يشَّكل سوق العملات المفترضة بما يزيد عن 150 مليار دولار، ويأتي هذا التوجُّه بسبب خوف الصين من هروب رؤوس الأموال نحو العملات الرقمية الافتراضية، وتعمل الجهات الرسمية على حظرها حالياً؛ للحفاظ على اقتصادها من التدهور، وقد انخفضت قيمة عملة البتكونين 10% من قيمتها بعد صدور قرار جمهورية الصين بحظر التداول.⁽⁸¹⁾

4. المكسيك

تعُد المكسيك من أوائل الدول التي أقرت التعامل بالعملات الرقمية، بعدما وافق مجلس الثواب على مشروع قانون تنظيم الخدمات المالية الرقمية (فينتك)؛ للحد من تداول العملات الافتراضية في أنشطةٍ غير مشروعةٍ كتجارة المخدرات والتهرب الضريبي وتمويل المنظمات الإرهابية، وصرَّح محافظ البنك المركزي باعتبار عملة البتكونين سلعةً لا عملة. ويعمل المشرِّع على تنظيم ومراقبة عمليات تبادل العملات الرقمية تحت إشراف البنك المركزي، وهو ما سيمنح الجهات التنظيمية المالية الأخرى مزيداً من التطور في تنظيم العملات الرقمية المفترضة.⁽⁸²⁾

5. جمهورية ألمانيا:

اتبعت جمهورية ألمانيا المنهج الوظيفي، الذي يُعبِّرُ عنه ببلاغة الاقتصادي "فرنسيس والكر" بصيغة "المال هو ما يفعله المال"، إذ يجب النظر للخصائص الكلاسيكية للنقد من ناحية تكوين وحدة للحساب، ووسيلة لقياس ومخزنًا للقيمة، فهيئة الرقابة المالية الألمانية تُعتبر البتكونين وحدة

(81) محمد ديب: مرجع سابق، ص473.

(82) <https://www.cryptoarabe.com/2018/03/05/mexicos-approves-cryptocurrency-crowdfunding-regulations/> (Last visited 2/11/2018).

حساب، أي "أداة مالية" بالمعنى المتفق عليه في قانون البنوك، وأقرت جمهورية ألمانيا رسمياً التعامل بعملة البتكونين، على أنها نوع من النقود الرقمية، أي إنها ستفرض ضريبة على الأرباح التي تتحققها الشركات التي تتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، وهذه الضريبة مقصورة فقط على الشركات فقط، ولا تمت إلى تعامل الأفراد في التعامل بالعملات الافتراضية.⁽⁸³⁾

6. كوريا الجنوبية

منحت كوريا الجنوبية ثقة المتعاملين في التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية باعتبارها من أكثر الدول تعاملًا بالعملات الرقمية الافتراضية، ويعود ذلك لصعوبة وقف تداول العملات الافتراضية والخوف على العملة الوطنية من هروب رؤوس الأموال، حيث تتم هذه العمليات تحت إشراف ومراقبة البنك المركزي وقطاع العملات الرقمية لجميع العمليات لمنع تداولها لغسيل الأموال والتهرب الضريبي.⁽⁸⁴⁾

وأقرت الدول المتقدمة اقتصادياً والمهتمة بال المجال الصناعي والتكنولوجيا التعامل بالعملات الافتراضية في إتمام معاملاتها التجارية بواسطتها، لسهولة نقل وتحويل الأموال بين التجار لتنمية اقتصادها، ومن هذه الدول جمهورية ألمانيا وكوريا الجنوبية والمكسيك. وتعتبر تقنية BLOCKCHAIN في الوقت نفسه محل اهتمام الدول في توثيق جميع العمليات المالية وغير المالية. وعلى الجانب الآخر نرى تخوف بعض الدول من الاعتراف بالعملات الرقمية المفترضة خوفاً من المخاطر وعدم معرفتهم لطبيعة العملات الافتراضية؛ لصدرها من غير السلطات العامة أو المنظمات الدولية، وما دعا الحكومات لمنع والتحذير من التعامل بها هو عدم وجود جهة تشريعية أو قضائية يلجأ لها المتعاملون عند نشوء نزاع، وما قد يترتب عليها من تأثيرات اقتصادية على الدول، والتي ستتعكس على الوضع السياسي والاجتماعي.⁽⁸⁵⁾

(83) محمد ديب: مرجع سابق، ص475-476.

(84) أ.د. ثامر محمود العاني، آية عبد المجيد ضياء الدين، مرجع سابق، ص6.

(85) أ.د. ثامر محمود العاني، آية عبد المجيد ضياء الدين، المرجع السابق، ص8.

المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية الإفتراضية

تمهيد وتقسيم:

إن مخاطر العملات الإفتراضية جعلت العامة تفقد الثقة في تداولها بسبب عملية الإصدار غير الرسمية وتذبذب أسعارها⁽⁸⁶⁾، ومع انتشار العملات الإفتراضية - خاصة البتكوين - ظهرت للجهات الرسمية مخاطر متنوعة تتمثل في عدة جوانب، وهي المخاطر التقنية على العملات الإفتراضية، والمخاطر الاقتصادية على الدول، ومخاطر شركات التعدين، وأخيراً المخاطر القانونية والتي سوف نحيلها إلى الفصل الثاني لارتباطها بالطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية⁽⁸⁷⁾

أولاً: المخاطر التقنية على العملات الرقمية الإفتراضية

يتم تداول العملات الرقمية الإفتراضية كالبتكوين من خلال شبكات الإنترنٌت وبشكل يومي، ما يجعلها عرضة للاختراق؛ لارتباطها ببرامج تقنية يسهل اختراقها من قبل ما يسمى بالهكر، فقد تعرّض كثيرٌ من المواقع التابعة لدول متقدمة في عالم التكنولوجيا ولها ثقلها السياسي لهذا الهكر. وتظهر المخاطر التقنية على العملات الرقمية كالبتكوين لتصورها من جهات غير رسمية، وعدم توفير نظامٍ معينٍ يحميها من المخاطر. وتجر الإشارة إلى أنه قد تعرضت إحدى منصات العملات الرقمية الإفتراضية للاختراق وسرقة عملات البتكوين من محفظتها⁽⁸⁸⁾

(86) د. عبد الباسط وفا: سوق النقود الإلكترونية (الفرص - المخاطر - الأفاق)، 2003، ص 69.

(87) تداعيات العملة الإفتراضية على الأمن القومي، بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf. (Last visited 28/9/2018)

(88) تداعيات العملة الإفتراضية على الأمن القومي، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf. (Last visited 28/9/2018)

ومن هذه المخاطر التقنية:

1. سهولة خسارة العملات الافتراضية؛ بسبب الخطأ في كتابة العنوان الصحيح لعملة البتكونين

أو فقدانها، وكذلك تعرّضها للسرقة وعدم القدرة على تتبع السارق، خاصة العملات التي لا

تعتمد على تقنية BLOCKCHAIN في عملية تداول العملات الافتراضية. (89)

2. إمكانية اختراق المحفظ أو المخازن الرقمية للعملات الإلكترونية الافتراضية (90).

3. خطر هجمات القرصنة على عملية التداول التي تتم من قبل المستهلكين. (91)

٤. خطر تعطل خطوط الانترنت والكهرباء، لاعتماد العملات الافتراضية عليها (٩٢).

5. احتمال سطرة شركات التعدين على العملات الرقمية المقترضة (93)

6. مخاطر التطور التقني للعملات الافتراضية، وعدم مقدرة المعدنين على التعامل مع التطور

و حماية عمالتهم من الاختراق؛ لأساب مادية أو سياسية أو اقتصادية (94)

ثانياً: المخاطر الاقتصادية

تعدد العملات الرقمية المقيدة اقتصاد الدول، وخاصة الصناعية؛ لعدة أسباب، منها: زيادة

أهميةها الاقتصادية لمكان، أن تصبح الآلة الرئيسة لتسهيل المدفوعات، وخاصة التبادلات الدولية،

(89) منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبدالله، د. سهيل بن شريف: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكونين نموذجاً، مجلة بيت المشور، قطر، العدد (8)، أبريل 2018، ص 246. منشور على الموقع التالي:

<http://www.mashurajournal.com/wp-content/uploads/2018/09/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8B%D8%A7.pdf> (last visited 26/10/2018)

(90) د. منير ماهر، المرجع السابق، نفس الموضع.

(91) د. منير ماهر، المرجع السابق، نفس الموضع.

(92) د. منير ماهر، المرجع السابق، نفس الموضع.

د. منير ماهر، المرجع السابق، نفس الموضع.

(94) د. متير ماهر، المرجع السابق، ص 247.

والخوف من هروب رؤوس الأموال منها إلى العملات الرقمية الافتراضية، وإمكانية تعرّضها لخسائر فادحة، بيد أن هذه العملات غير رسمية، ولا يوجد قانون ينظمها، ومن المحتمل أن يحدث انهيار في اقتصاد بعض الدول والمستثمرين في حال ما انهارت هذه العملات.

وتمثل المخاطر الاقتصادية في الآتي:

1. اعتراف الدول العظمى للعملات الرقمية الافتراضية كالبتكوين كوسيلة للتبادل والدفع لتسوية

المدفوعات التجارية الدولية، مما يترتب عليه فقد القيمة النقدية للعملات الوطنية.⁽⁹⁵⁾

2. صعوبة الحفاظ على المعروض النقدي، في ظل احتكار المنقبين للعملات، والإخلال بوظيفة

النقد للقيام بوظائفها الرئيسية.⁽⁹⁶⁾

3. ارتفاع التداولات المالية بالعملات الافتراضية يزيد الفجوة بين الاقتصاد الواقعي وبين

الاقتصاد المالي الذي تباع وتشترى فيه المنتجات المالية لغرض الربح المالي.⁽⁹⁷⁾

4. تعرض العملات الرقمية الافتراضية لخسارة فادحة لأسباب مختلفة، تتعلق بمنع تداولها من

قبل الدول أو انهيارها، مما يترتب على المستهلكين خسارة أموالهم وعدم قدرتهم على

ملاحقة مؤسسي العملات قانونياً؛ لعدم صدورها من جهاتٍ رسمية.⁽⁹⁸⁾

ثالث: مخاطر شركات التعدين

وتنقسم مخاطر عملية التعدين من قبل المعدنين إلى شقين:

(95) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث: مرجع سابق، ص52.

(96) منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبدالله، د. سهيل بن شريف: مرجع سابق، ص243.

(97) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث: مرجع سابق، ص53.

(98) منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبدالله، د. سهيل بن شريف: مرجع سابق، ص244.

الشِّقُّ الأول:

هو استخدام واستهلاك عملة البتكونين مرتين من قِبَل مستخدم لنفس العنوان، وتدعى هذه العملية باستخدام العملة مرتين⁽⁹⁹⁾، مما دعا المطورين إلى استخدام تقنية (BLOCK CHAIN) لحماية المستخدمين من خطر تكرار الاستخدام، حيث يقوم المعدن بالبحث عن كلِّ معاملةٍ للتحقق من البيانات الخاصة بها وعدم استخدامها مرة أخرى لنفس العملية.⁽¹⁰⁰⁾

الشِّقُّ الثاني:

ويتمثل الخطر الثاني من قِبَل المعدن غير الشريف بقيامه بإدراج صندوق سجلاتٍ وهميٍّ عبر النظام، مما يتربّط عليه حصول المعدن على عددٍ من عملات البتكونين الجديدة دون وجه حق.⁽¹⁰¹⁾

(99)file:///C:/Users/User_1/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bwe/TempState/Downloads/RAND_RR1231z1.arabic.pdf

(100)file:///C:/Users/User_1/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bw/TempState/Downloads/RAND_RR1231z1.arabic.pdf

(101) د. بسام أحمد الزملي: دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، بدون ناشر، 2010، ص 227

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الإفتراضية

تمهيد وتقسيم:

أثارت الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية ومدى صحة وصفها بالنقد خلافاً كبيراً في الأدب الاقتصادي وذلك على الرغم من الاتفاق على أهمية هذه النقد في التجارة الإلكترونية. وقد تركز هذا الخلاف حول تحديد طبيعة هذه النقد وهل تعد نقوداً تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقد، وفي حالة ما إذا كان الأمر كذلك فهل تعد العملات الإفتراضية نوع جديد من العملات يضاف إلى العملات الورقية والمكتوبة أم أنها تنتهي إلى واحدة من هذه الأنواع.

و لاشك أن تحديد طبيعة هذه العملات أهمية كبيرة من الناحية العملية، لأن هذا التحديد سوف يتوقف عليه النظام النقدي و القانوني الذي يحكم تلك العملات، فإذا كانت هذه العملات تنتهي إلى نوع معين من العملات القانونية فلن تكون أمام أية إشكالية لهذا النوع من النقدي، أما إذا كانت تلك العملات تعد نوعاً جديداً من العملات فلا بد من أن يحكمها نظام نقدي وقانوني يتماشي مع طبيعتها الخاصة.

وسوف نقسم هذا الفصل لمطلبين كالتالي:

المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعملات الرقمية الإفتراضية

المبحث الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية القائمة على التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية

المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعملات الرقمية الإفتراضية

أخذت النقد الرقمية دور مهم في التجارة الإلكترونية وتعامل الأفراد في المجتمع حيث حظيت بالقبول والثقة كوسيلة للدفع وتسوية مدفوعاتهم خاصة في الدول العربية بعد أن كان الإقبال على تداولها قليلاً مقارنة بالدول المتقدمة، ويعود ذلك بسبب قيام البنوك المركزية بتوفير أنظمة خاصة

بعمليات الدفع الإلكتروني تتمثل في توفير الحماية للمستخدم إتجاه موفر أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني من خلال الإلتزامات ومسؤوليات المترتبة على العلاقات الناشئة في التعامل بالدفع الإلكتروني.

إلا أن عملية إصدار النقد والنقود الرقمية تتطلب بعض المعايير والشروط في مصدر العملة وعلى موفري خدمات الدفع الرقمي التي حددها القانون رقم 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والإطار الرقابي لقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني. وسوف نتطرق في ظل هذا القانون حول الطبيعة النقدية للعملات الإفتراضية ومدى إمكانية خضوعها لهذا القانون.

تقسيم المبحث:-

المطلب الأول: مدى اعتبار العملات الرقمية الإفتراضية نقودا

المطلب الثاني: الوضع القانوني لمصدر العملات الإفتراضية

المطلب الأول: مدى اعتبار العملات الرقمية الإفتراضية نقودا

أحدثت العملات الرقمية اختلافاً ونزاًعاً حول مدى اعتبار العملات الرقمية شكلاً جديداً من أشكال النقد قانونياً من عدمه، ومن مميزات اختلاف الفقهاء أنه يسهم في الوصول للطبيعة النقدية للنقد الرقمية، وعليه سوف نتطرق لرأي الفقهاء؛ للوصول إلى رأيٍ مرجح حول الطبيعة القانونية، على النحو الآتي:

الرأي الأول: العملات الرقمية إحدى أشكال النقد القانونية

يرى هذا الجانب أن العملات الرقمية شكلٌ من أشكال النقد القانونية، وكما هو متعارف عليه فإن طريقة الدفع التقليدية تتم بواسطة النقد المتداولة بين المستهلكين بشيء ملموسٍ، بمعنى أن يقوم

المشتري بتسليم المال مقابل السلعة أو الخدمة للبائع، هذا بخلاف العملات الرقمية التي تسلك طريقاً آخر لعملية الدفع. (102)

وجوهر الاختلاف يكمن في صورها، فالعملات الرقمية يتم تخزينها في مخزن إلكتروني بصورة رقمية (مشفرة)، وعليه، فالنقد القانونية والعملات الرقمية يتحدا في عملية إيداع الأموال لدى جهات الإصدار. (103)

عملية إيداع النقود القانونية في الحسابات البنكية تتم بواسطة موظفي المصارف، في حين أن إيداع النقود الرقمية يتم من خلال برامج إلكترونية مختصة بها، ويتم بشكلٍ تلقائيٍ عند قيام المستهلك بعمليات الدفع من خلال البطاقات المزودة بشرائح إلكترونية أو ذاكرة الحاسب الآلي التابعة للمستهلك. (104)

إلا أن جانباً من الفقه يخالف مفهوم الإيداع للحكم على طبيعة النقود الرقمية باعتبارها نقوداً قانونيةً من عدة جوانب، منها طبيعة المقابل المادي للحصول على النقود الإلكترونية من قبل مصدرها. (105) والجانب الآخر هو طريقة تداول النقود، حيث تتداول العملات القانونية عن طريق وسائل الدفع المختلفة النقدية وغير النقدية (الشيكات – سندات الصرف – أوامر النقل)، أما تداول النقود الرقمية فتتم بوسائل إلكترونية مرتبطة بمحافظ إلكترونية. (106)

ويصعب الأخذ بهذا الرأي: بأن النقود الرقمية أحد أشكال النقود القانونية؛ لاختلاف تداول النقود التقليدية والنقود الرقمية. (107)

(102) د. أحمد السيد لبيب: مرجع سابق، ص111.

(103) <https://www.dpa-elibrary.com/Handler/downloadDocument.ashx?fld=12317> (last visited 28/9/2018)

(104) د. بو عافية الرشيد: دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بدون ناشر، 2014، ص52.

(105) د. أحمد السيد لبيب: مرجع سابق، ص107.

(106) د. أحمد السيد لبيب: المرجع السابق، ص107-108.

(107) د. أحمد السيد لبيب: المرجع السابق، نفس الموضع.

الرأي الثاني: النقود الرقمية تعد صورة غير مادية للنقود التقليدية

تختلف الطبيعة الفизيائية للنقود الرقمية عن النقود التقليدية، وللرجوع لتعريف النقود الرقمية سوف نجد أنها عبارة عن "قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ويتم تخزينها في مخزن إلكتروني خاص لحساب المستهلك، وتستخدم في عمليات الدفع الإلكترونية"، وتتم عملية نقل الأموال الرقمية من المشتري إلى البائع بشكل معلوماتٍ تنقل للطرف الآخر، وعليه تعد المعلومات المتعلقة بهذا النقد آمن من النقد نفسه، وهذا يُعد فرقاً جوهرياً.⁽¹⁰⁸⁾

وعليه، فإن العملات الإلكترونية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية، بإصدار العملات الإلكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية. فهي إحلال شكل النقود محلٍّ شكلٍ آخر. فلدى مؤسسة الإصدار ستكون هناك مساواةً بين نقود المدخلات وهي النقود التقليدية التي تحصل عليها حتى تشحن البطاقة، ونقود المخرجات وهي عبارة عن العملات الإلكترونية التي تشحن بها البطاقة.⁽¹⁰⁹⁾

وتطهر إشكالية عملية وفق هذا الرأي الذي يُعد النقود الرقمية صورة غير مادية للعملات القانونية، فالنقود التقليدية التي تقدم للمؤسسات المالية المصدرة للعملات الرقمية تسحب من التداول النقدي وتحل محلها العملات الرقمية، بمعنى أن النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقة تظل داخل النظام النقدي، وتضاف إلى أصول المصدر، وهنا سنكون أمام ازدواجية في الكتلة النقدية، ويمكن أن يتم استخدامها من قبل العميل والمصدر في آن واحد.⁽¹¹⁰⁾

فإذا أخذنا بهذا الرأي فيتطلب من البنك المركزي إخراج النقود القانونية من نظام التداول النقدي وإتلافها لتحويل قيمتها للعملات الرقمية لتداولها في عمليات الدفع.

(108) د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1990، ص 26 وما بعدها.

(109) د. أحمد عبد العليم العمحي: مرجع سابق، ص 112.

(110) د. صفوت عبد السلام: مرجع سابق، ص 30-31.

الرأي الثالث: النقود الرقمية أداة ائتمان

يرى أصحاب هذا الرأي أن جميع صور النقود هي أشكال لائتمان، كما تستخدم كأداة للتبدل، فالعملة عند أصحاب هذا الرأي أداة ائتمان؛ وذلك لأنها تعد ديناً على مصدرها وهي الحكومة.⁽¹¹¹⁾

وكأداة لائتمان فإن العملة تستخدم كمخزن (مستودع) لقيمة مالكها. وفي المقابل فإن العملات المعدنية (الذهبية والفضية) هي الصورة الوحيدة للنقود التي لا تعد ضمن أشكال الائتمان. غير أن هذه العملات لم تعد تتداول في الاقتصاد السوفي المعاصر.⁽¹¹²⁾

وطبقاً لهذا الرأي فإن العملات الإلكترونية – التي هي عبارة عن الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً على بطاقة مخزنة القيمة - تعد ائتماناً أيضاً؛ لأن هذا الرصيد يعُد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها. ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة في مواجهة حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المسجلة على البطاقة، ويشابه ذلك مع حقيقة أن الالتزام القانوني للحكومة حيال حائز العملة يتمثل في الورقة النقدية ذاتها.⁽¹¹³⁾

الرأي الرابع: النقود الرقمية تعد شكلاً جديداً من أشكال النقود إذا توافرت ضوابط معينة
 يذهب هذا الرأي إلى الضوابط المالية الخاصة بالنقود القانونية المتداولة بين العامة، فيشترط بعض الشروط والمتمثلة في أنه حتى يصبح الشيء نقوداً يجب أن يكون قابلاً للقياس والقبول العام كوسيل للتبادل ووسيلة للدفع وأداة لإبراء الذمة، دون وجود مانع يمنعها من القيام بدورها، وعليه تعد النقود الرقمية - وفق هذا الرأي - شكلاً جديداً من أشكال النقود متى توافرت الضوابط التي تم ذكرها أعلاه.⁽¹¹⁴⁾

(111) جلال عايد الشورة: مرجع سابق، ص.65.

(112) د. أحمد عبد العليم العجمي: مرجع سابق، ص.115.

(113) د. صفوت عبد السلام: مرجع سابق، ص.33.

(114) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم: مرجع سابق، ص.112.

وبناءً على الآراء الفقهية المختلفة التي تم سردها حول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية ومدى اعتبارها إحدى أشكال النقود القانونية، فإن الباحث يميل إلى رأيين: الرأي الثاني الذي يرى أن النقود الرقمية تعد صورة غير مادية للنقود القانونية؛ وذلك لتساوي القيمة النقدية والتغيير الفيزيائي لكلتا العملاتين، والرأي الرابع الذي يرى أن النقود الرقمية شكلٌ جيدٌ من أشكال النقود القانونية متى توافرت لها ضوابط معينة؛ وذلك لشمول هذا الرأي لخصائص النقود، وقيام النقود الرقمية بوظيفة النقود القانونية كالتداول وإتمام عمليات الدفع وإبراء الذمة، وأيضاً اعتراف الدول بالعملات الرقمية، وهو ما تم بالفعل: بإصدار عملاتٍ رقمية من قبل المؤسسات المالية المرخصة أو الرسمية.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لمصدر العملات الإفتراضية

كقاعدة عامة تعتبر عملية إصدار العملات النقدية حق سيادي لكل دولة، وقد نص القانون الإتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية في المادة رقم 5 "أن من إختصاصات المصرف المركزي تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد وكذلك حق ممارسة إمتياز إصدار النقد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ويتضح كذلك من نص المادة 65 من نفس القانون "أن حق إمتياز إصدار النقد محسوباً لمصرف الإمارات المركزي دون سواه ويحظر على لأي جهة أخرى إصدار أي نوع من أنواع النقد"، وأحسن المشرع بمعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة

من العناصر التالية كلها أو بعضها (116)

ولبيان الوضع القانوني لمصدر العملات الإفتراضية سوف نتناول عملة البتكونين نموذجا

باعتبارها أول عملة إفتراضية وأشهرها.

تصدر عملة البتكونين من خلال شبكات الإنترن特 وبواسطة برامج تم إعدادها من قبل

مؤسس العملة حيث تمكّن هذه البرامج الأشخاص من إصدار عملة البتكونين بما يسمى عملية

التعدين، بواسطة أجهزة الحاسب الآلي في حل مسائل حسابية معقدة، يحصل المعدن مقابل حلّها

على بتكوين واحد ينبع في محفظة إلكترونية خاصة بعملة البتكونين، مستخدمين تقنية البلوك

شين (BLOCKCHAIN)، حيث تعمل هذه التقنية على مراقبة جميع تحركات البتكونين التي يتم

تداولها للحد من تكرار استخدام العملة مرتين أو لمنع تزويرها. (115)

وبناء على ما سبق تعتبر عملة البتكونين عمله غير رسمية وتخالف قانون الدول باعتبار أن

حق إصدار العملات النقدية محصورا لمصرف الإمارات المركزي، ومن الأسباب التي أستند إليها

الباحث أن مصدر عملة البتكونين أو مؤسسوها مجهولين الهوية، ولا تعتبر عملة أجنبية صادرة من

أحد الدول المعترف فيها دوليا وأخير ليس لها أي عنصر من عناصر غطاء النقد المنصوص عليها

في قانون المصرف المركزي.

(116) 1- سبائك ومسكروكات ذهبية. 2- ودائع بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية مودعة في الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب او باخطار او لأجل لا يتعدى اثنى عشر شهرا. 3- آية احتياطيات دولية معترف بها كموجودات بما في ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولي، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة. 4- صكوك أو سندات أو اذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية او مضمونة من قبلها او صادرة عن منظمات مالية او نقية دولية او مضمونة من قبلها شريطة ان تكون جميع هذه الأوراق من الدرجة الأولى ومحررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلا التسويق في الأسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ الشراء. 5- سندات او صكوك أجنبية من الدرجة الأولى غير التي ورد ذكرها في البند السابق محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة ان تكون سهلا التسويق في الأسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء. 6- السلف الممنوحة للحكومة بمحض أحكام المادة (40) من هذا القانون. 7- الأوراق التجارية الداخلية المحررة بالدرهم او التفروض والسلف الممنوحة للمصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشرط ان تكون مستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تحريرها او ابرامها وعلى ان تتوفر فيها الشروط المبينة في النظام الذي يصدر عن مجلس الادارة في هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (118) من هذا القانون.

(115) د. أيسر عصام داود سليمان: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، دار الكتب القانونية، 2017، ص121.

المبحث الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة على التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية

مع إنتشار تداول العملات الرقمية بين الأفراد والشركات كوسيلة لتسوية المدفوعات، إلا أن المصرف المركزي الإماراتي لم يقم بتنظيم عملية نظام الدفع الإلكتروني إلا في وقت متأخر، حيث تم إصدار الإطار الرقابي لقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر من مصرف الإمارات المركزي في يناير 2017 ويعمل هذا الإطار بإصدار الأنظمة المتعلقة بقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني وعمليات الدفع ونظم المقاصلة والتسوية في دولة الإمارات، ويهدف هذا النظام على توفير الأمان ومدى حاجة السلطات الرقابية الملحة لمواكبة واستيعاب معاملات الدفع الرقمي والتحقق منها وتوفير أعلى مستويات الحماية المستهلك، والاستقرار المالي.

ويتبين من الإطار الرقابي لقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر من المصرف المركزي، أنه يحدد الأسس القانونية لتنظيم الدفع الرقمي والبنية التحتية الحالية والمستقبلية لمواكبة الاحتياجات السوقية.

حدد النظام أربعة فئات من موفري خدمات الدفع المؤهلين لتقديم خدمات الدفع وهي كالتالي:

1. موفرو خدمات دفع الأفراد

2. موفرو خدمات دفع للبالغ الصغيرة

3. موفرو خدمات دفع حكومية

4. موفرو خدمات دفع غير مصدرين لأدوات الدفع

حيث تخضع كل فئة من هذه الفئات إلى مجموعة من المتطلبات الإحترازية، تغطي سلسلة قيمة الدفعات الرقمية، وتحدد قواعد ومتطلبات الترخيص والتسجيل وبدء واعتماد الدفع وتنفيذ عمليات الدفع وحماية المستهلك.

وبناء على ما سبق تثور عدّة إشكاليات حول الإلتزامات المسؤوليات التي تقع على مصدر العملة ومستخدمين⁽¹¹⁶⁾ العملات الافتراضية والمخاطر القانونية من تداول العملات الافتراضية، وسوف تناول هذه الإشكاليات من خلال ثلاثة مطالب.

تقسيم المبحث:

المطلب الأول: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مصدر أو موفر خدمات الدفع الرقمي
المطلب الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مستخدمين العملات الرقمية
الافتراضية

المطلب الثالث: المخاطر القانونية من تداول العملات الرقمية الافتراضية
المطلب الأول: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مصدر أو موفر خدمات الدفع الرقمي

تعتبر الجهة المصدرة للعملات الافتراضية الحلقـة الأقوى في دائرة التعامل بها، و تقع الجهة المصدرة في هذه المكانة لكونها الجهة التي تدير عملية التعامل بتلك العملات:

أولاً: التزام الجهة المصدرة بتوفير نظام إلكتروني متكامل لإدارة نظام التعامل بالعملات الافتراضية

من الأمور التي تقع على عاتق الجهة المصدرة توفير نظام إلكتروني متكامل في إدارة عمليات إصدار العملات الافتراضية، وضمان سير عمل هذا النظام بنسبة عالية من الثقة والأمان، وحفاظاً

(116) ويقصد به أي شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم خدمة الدفع الرقمي أو أداة الدفع يقدمها موفر خدمة دفع مرخص بصفته دافع أو مدفوع له

عليه من إعمال الجرائم التقنية الحديثة⁽¹¹⁷⁾، بدرجة تماثل الثقة والأمان في عمليات التعامل بحوافظ وبطاقات الائتمان، التي تحظى بالثقة الكبيرة لدى المتعاملين بها⁽¹¹⁸⁾.

ويدخل في سير عمل هذا النظام جميع الأعمال الخاصة بهذه العملية الحديثة، سواءً بالإجراءات الإدارية، كالعقود القانونية للاشتراك في الخدمة، والنسخ الأصلية لهذه الأنظمة التكنولوجية⁽¹¹⁹⁾، والرسوم المفروضة على المشتركين، واستقبال الشكاوى والاعتراضات والرد عليها، وغيرها من الخدمات الإدارية، أو الإجراءات الافتراضية، كآليات إصدار المحافظ والوحدات النقدية الافتراضية، وعمليات تخزينها، وعمليات استردادها.

ولكن هذه الإلتزامات تقع جبرا على البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تنظم عمليات الدفع الرقمي والمرخصة من قبل الحكومات والمتمثلة في المصرف المركزي لكل دولة، فالمصرف المركزي الإماراتي نظم هذه العملية في الإطار الرقابي لقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني حيث ألزم موفري خدمة الدفع الرقمي بتوفير الحماية التقنية على أنظمة الدفع الرقمي وتحملها لجميع الخسائر المادية بنسبة 100% في حال ما تعرض أحد المستخدمين لاختراق حساباتهم ولأسباب تعود إلى موفري خدمة الدفع الرقمي، ويجب على المستخدم إبلاغ موفر خدمة الدفع الرقمي خلال ثلاثة أيام.

أما من جانب مصدر العملات الافتراضية وخاصة عملة البتكونين الذين ابتكر مؤسسوها النظام التقني لها وسمحوا للجميع باستخدام هذه التقنية وتطورتها وإنشاء عملات إفتراضية أخرى على سبيل المثال لا الحصر عملة الريبل و كاش بتكوين والإيثريوم والكثير من العملات، فالنظام

(117) د.محمد عبدالرحيم العلماء: جرائم الانترنت والاحتساب عليهما، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (3-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004، ص875.

(118) د.هاشم محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (3-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004، 448.

(119) انظر المستشار فاروق على الحفناوي: قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، 2001، ص215 وما بعدها.

النقي الذي تم تصميمه يتمتع بحماية عالية إلا أن هذه الحماية قد تضعف نتيجة التعديلات التي تجرى عليها من قبل مصدرى العملات الإفتراضية وكذلك من قبل الشركات البورصات الرقمية المختصة بتداول العملات الإفتراضية.

المخاطر التي تعرضت لها العملات الإفتراضية منذ نشأتها قليلة، إلا أن هذه المخاطر في حد ذاتها تقع على حقوق مستخدمين العملات الأفتراضية وليس على مصدريها، فالأخير غير معروف الهوية ويصعب على المتضررين الرجوع على مصدر العملة، وهنا تثور إشكالية حول مدى إمكانية إلزام مصدر العملات الإفتراضية بتوفير الحماية التقنية وتوفير الثقة والحماية للمستخدمين من قبل الجهات الدولية أو الرسمية، فقد تعرضت عدّة محافظ لإختراقها وسرقة العملات الإفتراضية ومن هذه الشركات الشركة الكورية الجنوبي كويينريل التي تداول ما يزيد عن 50 عملة إفتراضية.⁽¹²⁰⁾

ثانياً: التزام الجهة المصدرة بالمحافظة على سرية البيانات الخاصة بمعلومات العملاء والعمليات التي يقومون بها

يقع على عاتق جهات الإصدار المحافظة والإلتزام بسرية المعلومات التي يدلّي بها مستخدميها، أو من قبل الشركات المختصة في عمليات تداول العملات الإفتراضية⁽¹²¹⁾، والمحافظة على هذه المعلومات الخاصة وهذه الخصوصية تثبت للمستخدمين الطمأنينة وتجعل عمالء الجهة المصدرة على يقين بأن معلوماتهم الشخصية والمعلومات التي يقومون بها لم يتم إستغلالها بصورة تسيئ لهم.⁽¹²²⁾

واللتزام من الجهات المصدرة بهذا الواجب يمكن أن يستمد من عقود استخدام نظام النقود الرقمية ذاتها، وقد يستقى من النصوص القانونية التي تلزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية

(120) <https://al-ain.com/article/cryptocurrencies-lose-42-billion-south-korean-hack>

(121) د. عبدالحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، ص 1292.

(122) انظر د. صلاح فايز الشراري، الحماية التشريعية للأشخاص المتعاملين في التجارة الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 71، 2009، ص 146 وما بعدها.

بالمحافظة على سرية المعلومات والمعاملات الخاصة بعملائها، ولا يجوز التعامل بهذه المعلومات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن وهو العميل أو من قبل الجهات الرسمية⁽¹²³⁾

إلا أن هذا الإلتزام لا ينطبق على مصدر العملات الإفتراضية لأن من مميزات التداول بها السرية التامة في جميع عمليات الدفع التي تم بواسطتها، حيث تنتقل العملات من محفظة إلى آخر دون الكشف عن هويات المتعاملين وكل ما يحتاجه الدافع هو عنوان المدفوع له لنقل العملات الإفتراضية، إلا أن هذه الميزة قد تراجع من مستخدمين من تداول بعض العملات الإفتراضية وذلك بسبب إتجاه بعض مصدري العملات مثل عملة الريليل بتزويده الجهات الحكومية بمعلومات وبيانات جميع عمليات الدفع التي تتم من خلالها على سبيل المثال أسماء المستخدمين.

حيث نظم المصرف المركزي من خلال الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني موفري الخدمة بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بناء على طلب المستخدم أو المصرف المركزي والجهات الرسمية فالدولة، إلا أن هذا النظام لا يمكن تطبيق على العملات الإفتراضية بسبب حظر المصرف المركزي لهذا النظام وإسباب أخرى تتعلق من عدة جوانب منها مخالفة قانون المصرف المركزي وهي الجهة المختصة في إصدار العملات والجانب الاقتصادي والسياسي.

ثالثاً: التزام الجهة المصدرة بتمكين العميل والناجر من إغلاق آلية الدفع الإلكترونية والإبلاغ عن الأعطال الفنية وحوادث السرقة والفقدان

تلزם الجهة المصدرة بتمكين وتزويدي العميل والناجر بالآليات المناسبة لغلق وتوقيف عمل آلية الدفع الإلكتروني عند حدوث أي أخطاء في استخدام هذه الآلية، أو حدوث أي ظروف تستدعي إغلاقها، كالخطأ في إدخال رموز الدخول السرية، أو الخطأ في أوامر تحويل ونقل وحدات النقود

(123) انظر د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006، ص 52، د. فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، السر البنكي نموذجاً، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، ص 1727.

الرقمية، أو وقوع العميل في عمليات الغش والتحايل عند استخدام هذه الآلية. ويقع على عاتق الجهة المصدرة وفقاً لهذا الالتزام تزويد مستخدمي آلية الدفع الرقمي بجميع آليات الإبلاغ والإخطار عند تعرض الأجهزة لحالات السرقة أو الفقدان أو الضياع، وذلك للوقوف على منع الاستخدام غير المشروع من قبل الغير. فقد نص الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر من مصرف المركزي الإماراتي على إلزام موفر خدمات الدفع الرقمي التتحقق من أن مستخدم أداة الدفع قنوات التواصل الفعالة لإخطار موفر خدمات الدفع بفقدان أو سرقة أداة الدفع، أو استخدامها استخداماً غير مصريحاً⁽¹²³⁾.

إلا أن مستخدمين العملات الإفتراضية لا يتمتعون بهذه الحماية التي يتمتع بها مستخدمين الدفع الرقمي، حيث تعرض كثير من المستخدمين لسرقة عملائهم أو تحويلها لأشخاص عن طريق الخطاء من خلال العنوان البريدي للمدفوع له في كتابة عنوان، حيث تنتقل هذه العملات من محفظة الدافع مباشرةً إلى محفظة المدفوع له، مما يتربّع عليه عدم قدرتهم على متابعة هذه العملات حتى من خلال مصدر العملة وذلك لصعوبة معرفة هويات المستخدمين وتنطبق هذه الحال كذلك على العملات التي تم سرقتها.

وهنا تثور إشكالية قانونية حول مدى إمكانية توجيه تهمة للجاني على سرقة العملات الإفتراضية من خلال توفر أركان جريمة السرقة على الجاني المتمثل في الركن المادي والركن العنوي، وكذلك شروط محل السرقة وهي:

1. أن يكون موضوع السرقة مالاً

2. أن يكون المال ذو طبيعة مادية

(123) الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني ، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، يناير 2017 ، ص.35

3. أن يكون مالا منقولا

4. أن يكون مملوكا للغير

جميع الشروط المذكورة أعلاه يصعب توافرها على العملات الإفتراضية، ويعود ذلك لطبيعتها المادية ومدى اعتبار العملات الإفتراضية مالا منقولا، وأخير صعوبة معرفة مالك العملات الإفتراضية حيث تنتقل من محفظة إلى أخرى دون الكشف هويات المستخدمين.

وشهدت إمارة دبي أول عملية سرقة لعملة البتكونين، حيث تلقت شرطة دبي بلاغا بسرقة 25 عملة البتكونين وتنتظر جنایات دبي أول قضية سرقة لعملة البتكونين، إلا أن النيابة العامة حركة الدعوى الجزائية بتهمت الخطف وليس جريمة السرقة.⁽¹²⁴⁾

المطلب الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مستخدمين العملات الإفتراضية

يقع على عاتق المستخدم عدت التزامات سنعرض لها:

أولاً: التزام المستخدم بالسداد التام لقيمة وحدات العملات الإفتراضية التي يحصل عليها من الجهة المصدرة

بناءً على موافقة الجهة المصدرة على طلب المستخدم بانضمامه إلى نظام التعامل الرقمي، يتعين عليه السداد التام لقيمة هذه الوحدات التي سيحصل عليها⁽¹²⁵⁾، ويتم تحديد قيمة هذه الوحدات من قبل الجهة المصدرة، من خلال أسعار بورصات العملات الإفتراضية التي تداول العملات الإفتراضية⁽¹²⁶⁾، وغالباً ما تتحدد قيمة وحدة النقد بالدولار.

بمجرد قيام المستخدم بشراء العملات الإفتراضية من خلال الشركات المختصة في بيع العملات الإفتراضية، يتم إنشاء عنوان خاصة به أو رقم خاصه بالمحفظة الإلكترونية المخزن بها

(124) (<https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-11-26-1.3419218>)

(125) انظر د.بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص.44.

(126) انظر د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار انہضۃ العربیۃ، الطبعة الثالثة، 2000، ص 999.

تلك العملات، ويعتبر هذا العنوان الوسيلة الوحيدة المستخدمة للتداول التي تسمح له بالتداول بالعملات الافتراضية عبر شبكات الإنترنت والمعاملين بها.

وتثار إشكالية هنا ب مدى إلتزام مصدر العملة الافتراضية بتمكين المستخدم من التداول بعد أن أوفى بالتزامه إتجاه مصدر العملة، فقد تعرض كثير من المستخدمين للاحتيال جراء شراءهم عملات افتراضية عبر شركات وهمية تروج عن بيع وشراء العملات الافتراضية، وغالباً ما يتم التعاقد عن بعد، أي من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمصدر العملة، فطبيعة التعاقد بالعملات الافتراضية بحد ذاتها تفقد المستخدم أبسط حقوقه القانونية (القضائي) التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها متى ما أخل أحد أطراف العقد بالإلتزاماته.

ويتطلب المشرع الإماراتي لرفع الدعاوى القانونية أمام المحكمة الابتدائية قيام المدعي أو من يمثله بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات الداعمة ذات الصلة لمكتب إدارة القضايا في المحكمة، كما يمكنه القيام بذلك عن طريق إنشاء السجلات الإلكترونية لمثل هذه القضايا، مع تقديم عدد من النسخ لهذه المستندات تتناسب مع عدد المدعي عليهم في القضية.

وقد نصت المادة رقم 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن " يجب أن تشمل ورقة الإعلان

على البيانات الآتية":-

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.

3. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطن معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله.

4. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.

5. موضوع الإعلان.

6. اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم

أو إثبات امتناعه وسببه.

فنص المادة تقيد المستخدم من رفع الدعوى القضائية على مصدر العملة لصعوبة الحصول

على البيانات المطلوبة، فليس من المنطق أن ينظر القضاء في دعوى أحد أطرافها مجهول الهوية

ويكاد أن يكون معدوم الوجود، وكذلك النيابة العامة لن تحرك الدعوى للمحكمة المختصة في نظر

الدعوى مالم يكون جميع إطرافها معلومين لديها لتوجيهه الإتهام ضدها ومبادرت التحقيق وتكييف

الدعوى ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة.

ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه المواقع في الغالب هي موقع غير رسمية ويتم إنشاؤها من

قبل أشخاص يتمتعون بخبرات عالية في المجال التقني والإقتصادي والقانوني والدعائي يحمون

أنفسهم من الملاحقة القانونية، فالقواعد القانونية العامة لا تسعف المستخدم أو السلطات المختصة

من ملاحقة مصري العملات الإفتراضية أو المواقع الوهمية من ملاحقتها قانونيا.

ثانياً: التزام المستخدم بالاستخدام الأمثل والسليم لنظام التعامل العملات الإفتراضية

من إشتراطات العقد المبرم بين المستخدم وجهة الإصدار أن يتم استخدام نظام التعامل بالنقود

ال الرقمية استخداماً سليماً وفق تعليمات جهة الإصدار، وبالصورة التي وضعت لها، وهذا الاستخدام

الأمثل يرتبط بالانتفاع التام للعميل من هذا النظام (127)، هذا من جهة.

(127) انظر د.محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على النماة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفيية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، ص 1082.

ومن جهة أخرى يرتبط بمبدأ حسن النية في الاستخدام للنظام، وفق ما تم إنشاؤه له. ويعتبر توقيع المستخدم على استلام هذا الكتيب التزاما منه بتطبيق هذه التعليمات، ولذلك يقع عليه الالتزام بجميع ما يرد في هذا الكتيب، والذي منه: أن لا يقوم بإحداث أية تغييرات تمس عمل هذه الأدوات، سواءً بحسن نية أو غيره، كما يجب عليه أن يستخدمها في الأجهزة التي وضعت لها، وأن لا يستخدمها في أجهزة أخرى لم تعد لها⁽¹²⁸⁾، وما يجب على المستخدم عدم محاولة إدخال أي قيمة مالية إلكترونية إضافية إلى البطاقة الذكية من غير الجهة المصدرة، ومنها التزامه بالتعامل مع التجار الذين تحددهم جهة الإصدار، وقد يحتوي كتيب الاستخدام على غيرها من التعليمات الأخرى، ومخالفة هذه التعليمات تعتبر من الاستعمال غير المشروع لأدوات الدفع الافتراضية.⁽¹²⁹⁾

فجميع ما تم ذكره ينطبق على القيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني المرخص من قبل المصرف المركزي بصفته الجهة المختصة بترخيص البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الدولة بمزاولة الدفع الرقمي عبر الأنظمة الإلكترونية في الدولة، هذا الإلتزامات التي تم فرضها على مستخدم الدفع الرقمي يصعب تطبيقها في التعامل بالعملات الافتراضية، وذلك لعدت أسباب منها صعوبة التعامل بجميع أنواع العملات الافتراضية لتسوية المدفوعات من قبل الشركات التي تقبل التعامل بتلك العملات، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك شركات ومواقع البيع الإلكترونية تقبل التعامل بعملة البتكونين ولكنها لا تقبل التعامل بعملة الريبل مما يتربت عليه عدم إمكانية إلزام مصدر العملة المستخدم باستخدام العملة في نوع معين من الأنظمة لأن تلك العملات لا يمكن تداولها إلا من خلال النظام الخاص بها كعملة البتكونين، فنطاق تداول تلك العملات محصورة في شبكتها فقط دون غيرها.

(128) انظر د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص353.
(129) انظر دبلال عبداللطيف بدوي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 95.

ثالثاً: الترام المستخدم بالمحافظة على العنوان البريدي الخاص بالعملات الإفتراضية

دخول المستخدم في مجال التعامل بالنقود الرقمية يُوجب عليه التزاماً شخصياً بالمحافظة على الأدوات التي يحصل عليها من قبل جهة الإصدار، والتي تتمثل في المحفظة النقدية الرقمية، سواءً كانت بطاقة ذكية إلكترونية، أو ذاكرة إلكترونية خارجية (hard disk)، أو برنامج الحافظة الافتراضية الخاصة.

ويلتزم المستخدم كذلك بعدم تعريض هذه الأدوات لأي استخدامات مشبوهة تعرقل عملها، أو تؤدي للإخلال في برمجتها التقنية، كمحاولة التلاعب وزيادة الوحدات النقدية التي تحتويها بدون علم الجهة المصدرة، أو من خلال استخدامها في المواقع المشبوهة أو غير الموثوقة، خاصة في ظل وجود الجرائم الافتراضية المنتشرة.⁽¹³⁰⁾

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على المستخدم المحافظة على العنوان السري الذي تم إصداره له من جهة الإصدار، والذي يتم به التحكم بأدوات التعامل النقدي الرقمي، بل إن هذا العنوان السري له أهميته الكبيرة من خلال القدرة على الولوج للبرامج الخاصة بالعملة الإفتراضية مما يتيح للمستخدم التحكم في مقتنياته الوحدات النقدية، وإجراء عمليات الشراء بها، فيجب على المستخدم بمجرد فقد هذه الأدوات أو العنوان السري إبلاغ الجهة المصدرة لها حتى لا يتحمل مسؤولية أي إجراء يتم من خلال هذه الأدوات.⁽¹³¹⁾

ومن الإشكاليات التي قد تواجه المستخدم، أن فقدان المستخدم لعنوان المحفظة الإلكترونية للعملات الإفتراضية تعتبر كارثة للمستخدم، ويعود ذلك لصعوبة التواصل مع مصدر العملة خاصة عملية البتكوين العملة الأكثر تداولاً بين العملات الإفتراضية لاسترداد عنوان المحفظة الخاصة

(130) د. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (3-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004.

(131) انظر د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 501.

بالمستخدم، وذلك لما تمتاز به العملة من عدم إمكانية الكشف عن هويات المستخدمين عند إجراء عمليات الدفع بالعملات الإفتراضية، والإشكاليات الأخرى التي قد تواجه ورثة المستخدم المالك للعملات الإفتراضية، هي صعوبة حصر العملات الإفتراضية لأن مالك هذه العملات هو الوحيد الذي يملك العنوان البريدي الخاص بالعملات الإفتراضية ولا يمكن للقضاء مخاطبة مصدر العملة حول عدد العملات التي يمتلكها المستخدم لعدم إمكانية مصدر العملة معرفة هويته، وهذا بخلاف الأموال القانونية النقدية أو الرقمية الصادرة من قبل المصرف المركزي الذي يقوم بدوره بمخاطبة جميع البنوك في الدولة أو من خلاله لمعرفة أمالك المتوفى وحصر تركة الورثة.

رابعاً: التزام المستخدم بالإخطار والإبلاغ عن تعطل أو سرقة أو فقدان أدوات ومحفظة التعامل بالعملات الإفتراضية

من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المستخدم – بل تعتبر من أهمها – قيامه بالإبلاغ والإخطار⁽¹³²⁾ عن جميع ما تتعرض له أدوات التعامل بنظام النقود الرقمية، حيث توجب عقود هذه الآليات الإبلاغ الفوري عن حالات الأعطال والفقدان والسرقة والضياع التي تقع لتلك الأدوات، بل يلتزم المستخدم بإبلاغ جهة الإصدار إذا كان لديه اعتقاد بأن هناك خطأ في عمليات الدفع أو في الدخول إلى حساب النقد الإلكتروني الخاص به.⁽¹³³⁾

إلا أن مستخدمين العملات الإفتراضية لا يتمتعون بما يتمتع به مستخدمين الدفع الرقمي المرخص والمنظم من قبل المصرف المركزي، فقد تعرض كثير من المستخدمين لفقدان عملاتهم الإفتراضية ولم يتمكنوا من التواصل مع مصدر العملة، فقد لجأ المستخدمين للسلطات العامة للإبلاغ عن تعرضهم لسرقة عملاتهم من خلال اختراق العنوانين البريديين الخاص بهم، فكل ما يحتاجه الجاني هو عنوان المحفظة الإلكترونية للعملات الإفتراضية فبمجرد حصوله على العنوان بأي طريقة من المجنى عليه كأن يقوم بتهديده بالقتل في حال عدم الإفصاح عن العنوان أو بنقل العملات

(132) الإخطار هو تبييه المصدر بفقد أو سرقة المحفظة الإلكترونية من المستخدم مما يمكنه من فعل ما يجب عليه فعله إزاء هذا الوضع، انظر د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص146.

(133) انظر د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص262 .

الافتراضية إلى العنوان الخاص في الجاني، وهنا سوف تتقيد يد السلطات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني لصعوبة الكشف عن هوية مالك المحفظة التي حولت بها العملات المسروقة من المجنى عليه.

المطلب الثالث: المخاطر القانونية من تداول العملات الافتراضية

بالنظر للطبيعة الحديثة نسبياً للعملات الافتراضية فإن حقوق والتزامات أطراف المعاملة المالية أو النقدية تكون أحياناً غير مؤكدة، وأحياناً أخرى غير واضحة، وهو ما يقود إلى وقوع مخاطر قانونية كخرق القوانين واللوائح أو عدم التكيف مع متطلباتها.⁽¹³⁴⁾

وتتجلى المخاطر القانونية على تداول العملات الإلكترونية في الآتي:

1. عدم قدرة رجال القانون على علاج المنازعات المتعلقة بالعملات الرقمية الافتراضية؛

لتصورها من جهاتٍ غير رسمية، وعدم تبني جهاتٍ قضائيةٍ أو جهة تحكيم للفصل في هذه

المنازعات في حالة التعرض لخسائر.⁽¹³⁵⁾

2. صعوبة معرفة هويات المتعاملين.⁽¹³⁶⁾

3. يل JACK التاجر إلى التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية بسبب فرض الدول ضرائب على

أرباحهم، مما يؤدي إلى تهربهم من دفع الضرائب للدولة، ويصعب على الحكومات

معرفتها، وتكون الصعوبة في تتبع عمليات التداول ومعرفة هوية المتعاملين؛ بسبب طبيعة

تداول العملات الافتراضية.⁽¹³⁷⁾

(134) د. أحمد عبد العليم العجمي: مرجع سابق، ص135.

(135) د. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص205.

(136) منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبدالله، د. سهيل بن شريف: مرجع سابق، ص245.

(137) د. حسين شحاته الحسين: العمليات المصرفية، بدون ناشر، 2007، ص 172.

4. تستخدم العملات الرقمية الافتراضية، وخاصة البتكونين، في دعم المنظمات الإرهابية لتحقيق أهدافها الإرهابية، والتستر ببطء العملات الافتراضية⁽¹³⁸⁾

5. يلجأ تجار المخدرات مع بروز العملات الافتراضية، إلى التعامل بعملة البتكونين لإتمام صفقات المخدرات؛ وذلك لضمان وسهولة نقل أموالهم عن عملية البتكونين وسرية التعامل، من خلال المواقع التي تتدالى العملات الافتراضية⁽¹³⁹⁾.

6. إمكانية استخدام عملة البتكونين في عمليات غسيل الأموال المعقاب عليها جنائياً⁽¹⁴⁰⁾.

(138) تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مرجع سابق.

(139) محمد ديب: مرجع سابق، ص480.

(140) د. عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص105.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد البحث من خلال دراسة التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة (الافتراضية) محل البحث، ومن خلال المنهج المتبعة في البحث، توصل الباحث لعدة نتائج ووصيات تتعلق بأهمية الآثار المترتبة على تداول العملات الرقمية الإفتراضية بشكل عام وعملة البتكونين خاصة وهي كالتالي:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن العملات الرقمية الإفتراضية عملات غير قانونية باعتبار إصدار العملات حق سيادي لكل دولة معترف بها دوليا، حيث يترتب على تداولها مخالفة قوانين الدولة التي تحظر التعامل بها لصدرورها من جهات غير رسمية ومحظوظة الهوية، وما يفقد العملات الرقمية الإفتراضية صفة النقود هي إفتقارها للضوابط المالية للنقود والمتمثلة في القبول العام ووحدة لإبراء الذمة.

أن حداثة العملات الرقمية الإفتراضية أدت إلى اختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع لها، ويعود ذلك بسبب عدم وجود تنظيم مالي وقانوني يحكم تلك العملات، وكذلك عدم إتحاد العملات الرقمية الإفتراضية بسبب اختلاف طبيعة عمل كل عمله عن الأخرى، فكل عملة رقمية إفتراضية لها نظامها المالي والتقني.

من خلال دراسة التعريف والخصائص للعملات الرقمية الإفتراضية، توصل الباحث إلى وجود خلط كبير في مفهوم النقود الرقمية والإفتراضية لدى العامة، فكل النقود الرقمية هي نقود الإفتراضية ولكن ليس كل النقود الإفتراضية هي نقود رقمية، ويعود ذلك لمحدودية تداول النقود الإفتراضية في نطاق معين، وكذلك يتم شراء النقود الإفتراضية بالنقود الرقمية، فالنقود الرقمية يتم تداولها في جميع التعاملات وهذا بخلاف النقود الإفتراضية.

ومن خلال التطرق لموافقات المنظمات الدولية والدول حول مشروعية تداول العملات الرقمية الافتراضية، تبين أن هناك تناقض كبير بشأن الإتجاهات القانونية بهذا الشأن والتي انقسمت إلى ثلاثة إتجاهات، فالإتجاه الأول: يقبل تداول العملات الرقمية الافتراضية وبالأخص البتكونين وبعد الخوض في تداولها أصدر قرارا بحظر تداولها بعد الآثار السلبية التي تعرض لها اقتصادها ومن هذه الدول الصين التي شعرت بالخوف بعد توجيه رؤوس الأموال إلى التداول بالعملات الرقمية الافتراضية. أما الإتجاه الثاني فحضر الفكرة من الأساس ومنع تداول العملات الرقمية الافتراضية وقرنها بعقوبات تطال كل من خالف القرار، إلا أن في بعض هذه الدول يتم تداول العملات الرقمية الافتراضية وخاصة البتكونين معتمدين على المضاربة لتحقيق أرباح من خلال تقلب الأسعار وغيرها من التعاملات التي تتم عبر شبكات الإنترنت، ويتجلّ التناقض هنا هو ضعف الرقابة وعدم وضوح عقوبة. أما الإتجاه الثالث والأخير فقد حذر من التداول بالعملات الرقمية الافتراضية للمخاطر المالية التي قد يتعرض لها المتعاملين بها وفي الجانب الآخر تتوفر في هذه الدول مصارف أو مؤسسات مالية تقبل بتحويل العملات الرقمية الافتراضية إلى نقود قانونية.

وعليه فإن هذا التناقض إن دل، دل على تخوف الدول من اتخاذ القرار الذي قد يخالف التطور الاقتصادي للتجارة الدولية، وما يثير التخوف هو سرعة انتشار وتوسيع قبول التداول بالعملات الرقمية الافتراضية بكافة التعاملات في المستقبل مما قد يؤثر هذا على تقليل الدور السياسي والجغرافي للنقد ومن ثم تدني مستوى التعامل بالنقود الوطنية واقتصادها.

العملات الرقمية الافتراضية ليس لها قيمة مالية في ذاتها، بل تستمد قيمتها من خلال حل مسائل رياضية (خوارزميات) والمضاربة التي تتم من قبل المستخدمين، وهذا ما يدفع المستخدمين من التداول بها للاستفادة من ارتفاع وانخفاض قيمتها بناء على العرض والطلب.

أن عملية إصدار العملات يعتمد إعتماد كلي على الغطاء النقدي لأي عملة وحصر إصدارها على البنوك المصرفية لكل دولة، فالعملات الرقمية الإفتراضية ليس لها غطاء نقدي أو حقاً قانوني في إصدار العملات وهذا هو سبب ضعف أو عدم قبول العامة لتداولها.

العملات الرقمية الافتراضية وبالأخص عملة البيتكوين تتميز عن باقي العملات الرقمية بنظامها الآلي القائم على الخوارزميات وسرية التعاملات العالمية مما يزيد من شعبية تداولها خاصة مركبى الجرائم الخطرة.

تعتبر العلاقة القانونية مصدر إلتزام على أطراف العلاقة التعاقدية، فإذا خال أحد أطرافها بالالتزامات والمسؤوليات يستوجب عليه قانونيا تنفيذه أو تعويضه عن الضرر الذي أصابه ويعيّن عبء الإثبات على المتضرر وتكون يسيرا بالنسبة للتعاقدات القانونية العادية، وتتجلى الصعوبات في إثبات الإخلال بالالتزامات والمسؤوليات في العلاقة التعاقدية الناشئة من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية خاصة من قبل المستخدم، حيث يتعاقد الأخير مع شخص إعتباري غير قانوني أي من خلال الواقع الإلكتروني وتكون في العادة غير معلومة المكان و هوية مالكي هذه المواقع، مما يترتب عليه عدم مقدرة المستخدم من اللجوء للقضاء وإلزام مصدر العملة بتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات على العلاقة القانونية الناشئة من تداول العملات الرقمية الإفتراضية.

وأخير من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بناء على الإمكانيات التي تتمتع بها الدول العظمى للكشف عن هويات مؤسسو العملات الرقمية الافتراضية كالبتكوين ومع الأوضاع السياسية في العالم، أن الهدف من إنشاء العملات الرقمية الافتراضية كالبتكوين جاءت لتحقيق أجندة دولية متنوعة فمن الجانب الاقتصادي، ضرب اقتصاد بعض الدول وأقرب مثال لذلك الصين التي اكتسح إنتاجها العالم فلا توجد دولة على هذا الكون إلا والمنتج الصيني متواجد بها ومحاربًا المصانع المحلية، وبعد قبول الصين التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية اتجهت رؤوس الأموال إلى المضاربة في العملات الرقمية الافتراضية مما أعطى مؤشرًا سلبيًا على

اقتصادها في المستقبل فحضرت التعامل بها، أما من الجانب الجرائم الدولية فكثير من المنظمات الإرهابية تم إنشاءها في بعض الدول لزعزعة استقرارها وأمنها ومن ثم إسقاط نظامها، هذه العمليات تتطلب إنفاق كثير من الأموال على المنظمات الإرهابية للقيام بأعمالها، مما دعى الداعمون لها باللجوء بالتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية لتمويلهم دون الكشف عن هوية الداعمين.

الوصيات:

ضرورة قيام مصرف الإمارات المركزي بزيادة التوعية من مخاطر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية غير الرسمية، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وعقد ورش توعية بالتعاون مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحليّة.

حظر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية لحين إعداد دراسات تفصيلية لدراسة الآثار السلبية على العملة الوطنية والاقتصاد المحلي.

تبني دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والعربي وأصحاب الخبرة في القطاع المالي والاقتصادي ورجال القانون حول وضع القواعد والضوابط للنظام المالي للعملات الرقمية الافتراضية، لضبط عملية التداول وحصر أعمال التداول بها واقتصر تداولها بالتجارة الدولية فقد دون السماح بتداولها محلياً في تعاملات الأفراد والتجار.

تشديد الرقابة على الأموال المحول من الخارج والتأكد بعدم ارتباطها بالعملات الرقمية الافتراضية من خلال قيام الجهات المختصة بالتحقيق مع مالك الحساب المصرفي، مما سوف يسهم في التقليل من التداول بها خوفاً من الملاحقة القانونية.

سن تشرع خاص بحظر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية الغير قانونية، وتغليظ العقوبات على مخالفه القوانين بهذا الشأن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع العامة والمتخصصة

- أحمد بوراس : العمليات المصرفية الإلكترونية، المركز الجامعي أم البوachi بالجزائر، 2007.
- أحمد جمال الدين موسى : النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل 2001.
- أحمد حسن عمر : البتكونين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667، يناير 2018.
- أحمد السيد لبيب إبراهيم : الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية ومقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- أيسر عصام داود سليمان : التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، دار الكتب القانونية، 2017.
- أيمن عز الدين أبو صلاح : العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية: دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- إبراهيم بختي : التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي : قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار جرير، 2009.
- بسام أحمد الزملي : دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، بدون ناشر، 2010.
- بو عافية الرشيد : دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بدون ناشر، 2014.
- ثامر محمود العاني، آية عبد المجيد ضياء الدين : ورقة عمل حول العملة الافتراضية "البيتكوين" و موقف الدول منها، القطاع الاقتصادي، جامعة الدول العربية.
- جلال عايد الشورة : وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- حسام الدين علي صادق : وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وتأثيرها على السياسة النقدية في مصر "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2012.
- حسين شحاته الحسين : العمليات المصرفية، بدون ناشر، 2007.
- خالد ممدوح إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- رأفت رضوان : عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999.
- سعد عبيد : النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2016.
- سعوفي محمد توفيق : بطاقات الائتمان الإلكترونية، دار الأمين للنشر، 2006.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال : النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 2016.
- شريف محمد غنام : محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- صالح محمد حسني الحملاوي : دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003.
- صفوت عبد السلام : أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، 1427هـ - 2006م.
- طارق محمد حمزة : النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- عبد الباسط وفا : سوق النقود الإلكترونية (الفرص - المخاطر - الأفاق)، 2003.
- عبد الرحمن يسري : النقود والفوائد والبنوك، مكتبة سامي بالإسكندرية، 2011.

- عبدالستار أبو غدة : النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، الدوحة، 9 يناير 2018.
- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث : النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد (1)، 2017م.
- مجيد ضياء : الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 2011.
- محمد أمين الرومي : التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
- محمد إبراهيم محمود الشافعي : الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003.
- محمد بهجت عبد الله قايد : الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2013.
- محمد ديب : تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (10)، يناير 2018.
- محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1990.
- محمد سعدو الجرف : أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003.
- منصور علي منصور شطا : دور النقود الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 107، العدد 521، يناير 2016.
- منظور أحمد الأزهري : بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 2003.
- منير الجهيني : البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2006.

منير ماهر أحمد، أحمد سفيان : التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكونين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد (8)، إبريل 2018.

نادر شعبان إبراهيم : النقود الإلكترونية، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2015.

نبيل صلاح محمود العربي : الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية - دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003.

نبيل مهدي زوين : النقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، بدون ناشر، 2016.

القوانين:

- القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.
- الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني- الصادر من المصرف المركزي الإماراتي يناير 2017.
- القانون الإتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية.

الموقع الإلكترونية:

- <http://www.mashurajournal.com>
- <https://bitcoin.org/ar/faq#who-created-bitcoin>
- <https://ar.cointelegraph.com/bitcoin-for-beginners/what-is-bitcoin---#>
- <http://hrdoegypt.org/>
- https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf
- <http://www.bis.org/publ/bis01.pdf>

- <https://bitcoin.org/ar/faq#wont-bitcoin-fall-in-a-deflationary-spiral>
- <http://iefpedia.com/arab>
<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/554648>
- <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/526420>
<https://www.amnaymag.com/>
- <https://ar.cointelegraph.com/news/dubai-government-backed-digital-currency-will-get-its-own-payment-system>
- <https://ar.cointelegraph.com/>
- <https://eumlat.net>
- <https://www.cryptoarabe.com/2018/03/05/mexicos-approves-cryptocurrency-crowdfunding-regulations>
- <https://www.dpa-elibrary.com/Handler/downloadDocument.ashx?fld=12317>
- <https://al-ain.com/article/cryptocurrencies-lose-42-billion-south-korean-hack>
- <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-11-26-1.3419218>